



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

Extra-Ordinary General Meeting

2022

Attachments

الجمعية العامة غير العادية

٢٠٢٢

المرفقات



**Extra – Ordinary General Assembly Agenda**

**بنود الجمعية العامة غير العادية**

1) Vote on Management's Report on Bank operations for the fiscal year ended 31/12/2021.	1- التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31/12/2021 م .
2) Vote on the bank's financial statements as of 31/12/2021	2- التصويت على القوائم المالية للبنك عن العام المالي المنتهي في 31/12/2021 م .
3)Vote on the Auditor's Report for the fiscal year ended 31/12/2021 (attached).	3- التصويت على تقرير مراجعي حسابات البنك عن العام المالي المنتهي في 31/12/2021 م . ( مرفق )
4) Vote on discharge of Board of Directors members for fiscal year 2021	4- التصويت على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية 2021م .
5) Vote on disbursement of (SR 5,100,326.66) as bonus payment to Board members against fiscal year ended 31/12/2021.	5- التصويت على صرف مبلغ ( 5,100,326.66 ) ريال مكافآت لأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2021م .
6) Vote on appointment of the External Auditors who will review, examine and audit the bank's financial statements for the 1st quarter, 2nd quarter, 3rd quarter and the closing annual statements of the fiscal year 2022, and the 1st quarter of fiscal year 2023, from among the list of external auditors recommended by the Audit Committee, and fix their remuneration	6- التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2022 م والربع الأول من العام المالي 2023 م وتحديد أتعابهم.
7) Vote on Ordinary General Assembly's delegation of the authorization power vested in the Assembly under Para 1, Article 71 of the Companies Law, to the board of directors for a period of one year starting from the Ordinary General Assembly's approval date or the end date of the authorized board of directors' term, whichever occurs earlier, in line with the terms cited under the organizational controls and procedures issued in implementation of the Companies Law which deals with publically listed joint stock companies.	7- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
8) Vote on amendment of Article (5) of the bank's Articles of Association relating to the Company's Head Office (attached).	8- التصويت على تعديل المادة (5) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة. (مرفق)
9) Vote on amendment of Article (9) of the bank's Articles of Association relating to change of the Saudi Arabian Monetary Agency's name (attached).	9- التصويت على تعديل المادة (9) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بتعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي . (مرفق)
10) Vote on amendment of Article (13) of the bank's Articles of Association authorizing buy-back of Company shares (attached).	10- التصويت على تعديل المادة (13) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بجواز شراء أسهم الشركة. (مرفق)

<p>11) Vote on amendment of Article (14), Para (1) of the bank's Articles of Association relating to change of the Saudi Arabian Monetary Agency's name (attached).</p>	<p>11- التصويت على تعديل المادة (14) الفقرة (1) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بتعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي. (مرفق)</p>
<p>12) Vote on amendment of Article (15) of the bank's Articles of Association relating to change of the Saudi Arabian Monetary Agency's name and to the limit prescribed under the Banking Control Law (attached).</p>	<p>12- التصويت على تعديل المادة (15) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بتعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي وايضاً المتعلقة بالحد المنصوص عليه في نظام مراقبة البنوك. (مرفق)</p>
<p>13) Vote on amendment of Article (16) of the bank's Articles of Association relating to securing the Saudi Central Bank's written approval (attached).</p>	<p>13- التصويت على تعديل المادة (16) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية. (مرفق)</p>
<p>14) Vote on amendment of Article (17) of the bank's Articles of Association relating to nomination and election of board members (attached).</p>	<p>14- التصويت على تعديل المادة (17) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق)</p>
<p>15) Vote on amendment of Article (19) of the bank's Articles of Association relating to change of the Saudi Arabian Monetary Agency's name and the Ministry of Commerce name (attached).</p>	<p>15- التصويت على تعديل المادة (19) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بتعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة. (مرفق)</p>
<p>16) Vote on amendment of Article (20) of the bank's Articles of Association relating to compliance with the provisions of relevant laws, regulations and guidelines (attached).</p>	<p>16- التصويت على تعديل المادة (20) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بمراعاة أحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. (مرفق)</p>
<p>17) Vote on amendment of Article (22) of the bank's Articles of Association relating to grant of additional authorities to the Board Chairman and amendment of the names of certain related entities (attached).</p>	<p>17- التصويت على تعديل المادة (22) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بإضافة صلاحيات لرئيس مجلس الإدارة وتعديل بعض مسميات الجهات ذات العلاقة. (مرفق)</p>
<p>18) Vote on amendment of Article (24) of the bank's Articles of Association relating to utilization of modern technology means in connection with the board of directors' resolutions approval process (attached).</p>	<p>18- التصويت على تعديل المادة (24) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة باستخدام وسائل التقنية الحديثة لموافقات قرارات مجلس الإدارة. (مرفق)</p>
<p>19) Vote on amendment of Article (26) of the bank's Articles of Association relating to observation of directives issued by the Saudi Central Bank (attached).</p>	<p>19- التصويت على تعديل المادة (26) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بمراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. (مرفق)</p>
<p>20) Vote on amendment of Article (30) of the bank's Articles of Association relating to compliance with provisions of the Banking Control Law (attached).</p>	<p>20- التصويت على تعديل المادة (30) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بمراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك. (مرفق)</p>

<p>21) Vote on amendment of Article (31) of the bank's Articles of Association relating to provisions of the Banking Control Law (attached).</p>	<p>21- التصويت على تعديل المادة (31) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بأحكام نظام مراقبة البنوك . (مرفق)</p>
<p>22) Vote on amendment of Article (32) of the bank's Articles of Association relating to amendment of the Saudi Arabian Monetary Agency's name and the Ministry of Commerce name (attached).</p>	<p>22- التصويت على تعديل المادة (32) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بتعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة. (مرفق)</p>
<p>23) Vote on amendment of Article (34) of the bank's Articles of Association relating to correction of the reference Article number incorporated in the text of the amended Article (attached).</p>	<p>23- التصويت على تعديل المادة (34) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بتصحيح رقم المادة المرجعية في نص المادة المعدلة . (مرفق)</p>
<p>24) Vote on amendment of Article (35) of the bank's Articles of Association relating to correction of the reference Article number incorporated in the text of the amended Article (attached).</p>	<p>24- التصويت على تعديل المادة (35) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بتصحيح رقم المادة المرجعية في نص المادة المعدلة . (مرفق)</p>
<p>25) Vote on amendment of Article (40) of the bank's Articles of Association relating to observing stipulations of guidelines and directives issued by the Saudi Central Bank (attached).</p>	<p>25- التصويت على تعديل المادة (40) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بمراعاة أحكام التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي . (مرفق)</p>
<p>26) Vote on amendment of Article (47) Para (3) of the bank's Articles of Association relating to change of the Saudi Arabian Monetary Agency's name and the Ministry of Commerce's name (attached).</p>	<p>26- التصويت على تعديل المادة (47) الفقرة(3) من نظام البنك الأساس، والمتعلقة بتعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة. (مرفق)</p>
<p>27) Vote on amendment of Article (48) of the bank's Articles of Association relating to distribution of annual or interim dividends (attached).</p>	<p>27- التصويت على تعديل المادة (48) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بتوزيع الأرباح السنوية أو المرحلية. (مرفق)</p>
<p>28) Vote on amendment of Article (51) of the bank's Articles of Association relating to the Banking Control Law and guidelines/directives of the Saudi Central Bank (attached).</p>	<p>28- التصويت على تعديل المادة (51) من نظام البنك الأساس ، والمتعلقة بنظام مراقبة البنوك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي . (مرفق)</p>
<p>29) Vote on authorizing the board of directors to distribute interim (semiannual or quarterly) dividends for the fiscal year 2022, conditional upon approval of Item No. (27).</p>	<p>29- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية نصف أو ربع سنوي عن العام المالي 2022م ، في حال تمت الموافقة على البند رقم (27) .</p>
<p>30) Vote on the Board of Directors' resolution concerning distribution of a cash dividend to shareholders against the first half of the fiscal year 2021 to the amount of (0.35 halallah) per share; total distributed amount of (SR 525 million), which represents (3.5%) of the share nominal value .</p>	<p>30- التصويت على قرار مجلس الإدارة بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من السنة المالية 2021 بواقع ( 0.35 هللة) للسهم الواحد المبلغ الموزع (525 مليون ريال ) ما يعادل نسبة ( 3.5% ) من قيمة السهم الاسمية .</p>

<p>31) Vote on board of directors' recommendation to distribute a cash dividend against the second half of fiscal year 2021 to the amount of (0.45 halallah) per share; total recommended distribution amount of (SR 675 million), which represents (4.5%) of the share nominal value. The second half dividend payout eligibility shall be for the shareholders who own the shares at the close of the market on the day of ANB's Assembly Meeting date, and who are registered in ANB's shareholders' record at the Securities Depository Center Company (Edaa) at the end of the second trading day following the eligibility date. Disbursement of the dividend shall start on 21/04/2022.</p>	<p>31- التصويت على توصية مجلس الادارة بتوزيع ارباح نقدية عن النصف الثاني من السنة المالية 2021 بواقع (0.45 هللة) للسهم الواحد المبلغ الاجمالي (675 مليون ريال ) أي بنسبة (4,5%) من قيمة السهم الاسمية علماً بأن أحقية أرباح النصف الثاني سوف تكون من حق المساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتباراً من تاريخ 04/21/ 2022 م .</p>
<p>32) Vote on the adoption of the policy, procedures and standards of nomination for board of directors' membership (attached).</p>	<p>32- التصويت على اعتماد سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)</p>
<p>33) Vote on amendment of the compensation policy of the Board of Directors, Board Committees and Executive Management (attached).</p>	<p>33- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية . (مرفق)</p>
<p>34) Vote on amendment of the Audit Committee's Terms of Reference (attached).</p>	<p>34- التصويت على تعديل قواعد عمل لجنة المراجعة . (مرفق)</p>
<p>35) Vote on amendment of the Nomination and Compensation Committee's Terms of Reference (attached).</p>	<p>35- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والتعويضات. (مرفق)</p>
<p>36) Vote on contracts and business dealings between the bank and Alkhaleej Training and Education Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, relating to manpower supply agreement (labor services) executed in the ordinary course of business (contract amount depends on numbers and quality of manpower provided) on no preferential prices or conditions, on annual contract basis. Total value of business dealings in 2021: SR 21,461,799.00 (attached).</p>	<p>36- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الادارة السيد صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية (تعتمد على عدد ونوعية العمالة المقدمة) بعقد سنوي وقد بلغ مبلغ التعاملات مع البنك 21,461,799.00 ريال سعودي خلال العام 2021، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).</p>

<p>37) Vote on contracts and business dealings between the bank and Walaa Cooperative Insurance Company in which Board Member, Mr. Hesham Abdullaif Aljabr, has an indirect interest being a board member of Walaa Cooperative Insurance Company, relating to renewal of insurance policies for the benefit of arab national bank, executed in the ordinary course of business on no preferential terms or conditions. Total value of business dealings in 2021: SR 53,104,172.00 (attached).</p>	<p>37- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة السيد هشام عبد اللطيف الجبر مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام 2021 مبلغ 53,104,172.00 ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).</p>
<p>38) Vote on contracts and business dealings between the bank and the Central Warehouses Company Limited, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, being rental charges of warehouses for the benefit of the bank, executed in the ordinary course of business on no preferential prices or conditions. Contract Start Date: 01/03/2022. Contract Expiry Date: 29/02/2032. Rental Amount: SR 17,243,100.00 (attached).</p>	<p>38- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة المستودعات المركزية المحدودة والتي لرئيس مجلس الادارة السيد صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن مصاريف استئجار مستودعات للبنك، ويبدأ العقد من 2022/03/01 وينتهي في 2032/02/29، بمبلغ 17,243,100.00 ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).</p>





البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

تقرير مراجعي الحسابات

**Auditors report**

**Item No (3)**

**بند رقم (٣)**



كي بي إم جي للاستشارات المهنية  
واجهة الرياض، طريق المطار  
ص.ب ٩٢٨٧٦  
الرياض ١١٦٦٣  
المملكة العربية السعودية  
المركز الرئيسي في الرياض  
رقم السجل التجاري: ١٠١٠٤٢٥٤٩٤



شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية  
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)  
رأس المال المنفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي)  
(خمس ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)  
المركز الرئيسي  
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر  
طريق الملك فهد  
ص.ب. ٢٧٣٢  
الرياض ١١٤٦١  
المملكة العربية السعودية



رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١  
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨  
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠  
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠  
[ev.ksa@sa.ey.com](mailto:ev.ksa@sa.ey.com)

## تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية)

## تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

### الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية الموحدة للبنك العربي الوطني ("البنك") والشركات التابعة له (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وقائمة الدخل الموحدة، وقائمة الدخل الشامل، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، التي تشمل على السياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى من ١ إلى ٤٣.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وأدائها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (ويشار إليها جميعاً بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

### أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بالتفصيل في قسم مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وذلك وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما أننا التزامنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملزمة لأن تكون أساساً لإبداء رأينا.

### أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها أهمية بالغة أثناء مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. لقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً حول تلك الأمور. وفيما يلي وصفاً لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجته:



تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تنمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تنمة)

كيف تناولت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ قمنا بالحصول على فهم لإجراءات تقييم الإدارة لمخصص خسائر الائتمان المتوقعة مقابل القروض والسلف، بما في ذلك طريقة التصنيف الداخلي والسياسة المحاسبية والمنهجية الخاصة بالمجموعة، بما في ذلك أي تغييرات رئيسية تم إجراؤها خلال العام.</li> <li>■ قمنا بمقارنة السياسة المحاسبية الخاصة بالمجموعة ومنهجية مخصص خسائر الائتمان المتوقعة مع المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية".</li> <li>■ قمنا بتقييم تصميم وتطبيق واختبار فعالية الإجراءات الرقابية الرئيسية (بما في ذلك الإجراءات الرقابية العامة لتقنية المعلومات وتطبيقاتها) فيما يتعلق بـ: <ul style="list-style-type: none"> <li>● إجراءات النماذج الخاصة بخسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك الحوكمة المتعلقة بمراقبة النماذج وأي تحديثات في النماذج يتم إجراؤها خلال العام، واعتماد الافتراضات الرئيسية المستخدمة في النماذج وأي تعديلات يدوية تم إجراؤها على مخرجات النماذج،</li> <li>● تصنيف القرض والسلف إلى مراحل ١ أو ٢ أو ٣ والتحديد المنتظم للزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان، وتحديد التعرضات المتعثره/ المنخفضة بشكل فردي،</li> <li>● أنظمة وتطبيقات تقنية المعلومات التي تقوم عليها نماذج خسائر الائتمان المتوقعة، و</li> <li>● تكامل إدخال البيانات في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة.</li> </ul> </li> <li>■ فيما يتعلق بعينة من العملاء، قمنا بتقييم: <ul style="list-style-type: none"> <li>● درجات التصنيف الداخلي المحددة من قبل الإدارة بناءً على نماذج التصنيف الداخلي بالمجموعة، وأخذنا درجات التصنيف المحددة في الاعتبار في ضوء ظروف السوق الخارجية ومعلومات القطاع المتوفرة مع مراعاة تأثيرات جائحة كوفيد-١٩، كما قمنا بتحديد أنها كانت متوافقة مع درجات التصنيف المستخدمة كمدخلات في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة،</li> <li>● حسابات الإدارة لخسائر الائتمان المتوقعة،</li> <li>● كذلك، بالنسبة للقروض المختارة، قمنا بتقييم تقدير الإدارة للتدفقات النقدية القابلة للاسترداد، بما في ذلك تأثير الضمانات ومصادر السداد الأخرى، إن وجدت.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>خسائر ائتمان متوقعة في قيمة القروض والسلف</b></p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م، بلغ إجمالي القروض والسلف الخاصة بالمجموعة ١٢٩,٧٩ مليار ريال سعودي، جنب مقابل مخصص خسائر ائتمان متوقعة قدره ٣,١١ مليار ريال سعودي.</p> <p>يتطلب تحديد خسائر الائتمان المتوقعة تقديراً هاماً للإدارة وله تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة. علاوة على ذلك، لا يزال جائحة كوفيد-١٩ يفرض تحديات على الشركات، وبالتالي يزيد من مستوى الأحكام اللازمة لتحديد خسائر الائتمان المتوقعة. تشمل النواحي الرئيسية للأحكام ما يلي:</p> <p>١. تصنيف القروض والسلف ضمن المراحل ١ أو ٢ أو ٣ استناداً إلى تحديد:</p> <p>(أ) التعرضات التي تشتمل على زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأتها، و</p> <p>(ب) التعرضات المنخفضة بشكل فردي/ المتعثره.</p> <p>وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، تقوم المجموعة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة استناداً إلى خسائر الائتمان المتوقع أن تنشأ خلال الاثني عشر شهراً القادمة ("خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهراً")، ما لم تكن هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأته أو تعثره، وفي هذه الحالة، يتم تحديد المخصص على أساس خسائر الائتمان المتوقع أن تنشأ على مدى عمر القروض والسلف ("خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر").</p> <p>قامت المجموعة بتطبيق أحكام إضافية لتحديد وتقدير احتمالية الجهات المقترضة التي قد تكون مرتب بزيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، على الرغم من برامج الدعم الحكومية المختلفة التي أدت إلى تأجيل سداد الأقساط لبعض الأطراف المقابلة. لم يتم اعتبار تأجيل سداد الأقساط قد تسبب في حدوث زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان في حد ذاته.</p> <p>٢. الافتراضات المستخدمة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة من أجل تحديد احتمال التعثر عن السداد، والخسارة عند التعثر عن السداد والتعرض عند التعثر عن السداد، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تقييم الوضع المالي للمقترض، والتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ووضع وإدراج الافتراضات المستقبلية وعوامل الاقتصاد الكلي والسيناريوهات المرتبطة بها وأوزان الاحتمالات المتوقعة.</p>

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تتمة)

كيف تناولت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ قمنا بالتأكد من مدى ملاءمة ضوابط المجموعة بشأن تحديد الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان وتحديد التعرضات "المتعثرة" أو "المنخفضة بشكل فردي"، وتصنيفها إلى مراحل. إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بعينة من التعرضات، قمنا بالتأكد من مدى ملائمة عملية التصنيف المرحلي لمحفظة قروض المجموعة مع التركيز بشكل خاص على العملاء الذين يعملون في القطاعات الأكثر تأثراً بجانب كوفيد-١٩، لا سيما أولئك الذين لا يزالون مؤهلين لتأجيل أقساط القروض في إطار برامج الدعم الحكومي بناءً على لائحة البنك المركزي السعودي والتعريف المؤهل للعملاء والصناعة المتأثرين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.</li> <li>■ قمنا بتقييم إجراءات الحوكمة المطبقة والعوامل النوعية التي أخذتها المجموعة بعين الاعتبار عند تطبيق المخصصات الإضافية أو إجراء أي تعديلات على مخرجات نماذج خسائر الائتمان المتوقعة نظراً للقيود على البيانات أو النماذج أو أي شيء آخر.</li> <li>■ قمنا بتقييم مدى معقولية الافتراضات الأساسية المستخدمة من قبل المجموعة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة بما في ذلك الافتراضات المستقبلية، مع مراعاة حالة عدم التأكد والتقلبات التي تشهدها السيناريوهات الاقتصادية نتيجة جائحة كوفيد-١٩.</li> <li>■ قمنا باختبار اكتمال ودقة البيانات التي تدعم حسابات الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.</li> <li>■ قمنا بإشراك المتخصصين لدينا لمساعدتنا في مراجعة عمليات احتساب النماذج، وتقييم المدخلات، وتحديد مدى معقولية الافتراضات المستخدمة في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة، وخاصة تلك المتعلقة بمتغيرات الاقتصاد الكلي وسيناريوهات الاقتصاد الكلي المتوقعة والأوزان المرجحة بالاحتمالات والافتراضات المستخدمة في أي تعديلات يدوية تم إجراؤها على مخرجات نماذج خسائر الائتمان المتوقعة.</li> <li>■ قمنا بتقييم مدى كفاية الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية الموحدة.</li> </ul>	<p><b>الانخفاض في قيمة القروض والسلف (تتمة)</b></p> <p>٣. الحاجة إلى تطبيق طرق إضافية باستخدام الأحكام الائتمانية لإظهار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وخاصة المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩ المستمرة، والتي قد لا يتم تسجيلها بواسطة نماذج خسائر الائتمان المتوقعة.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من أمور المراجعة الرئيسية حيث أدى تطبيق هذه الأحكام، لا سيما في ضوء جائحة كورونا العالمية، إلى زيادة عدم التأكد بشكل أكبر من التقديرات ومخاطر المراجعة المصاحبة لها والمتعلقة بعمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.</p> <p>يرجى الرجوع إلى: الإيضاح ٣ ملخص السياسات المحاسبية الهامة لمخصص خسائر الائتمان المتوقعة، والإيضاح ٢ (و) الذي يتضمن الإفصاح عن الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة المتعلقة بخسائر الائتمان المتوقعة للموجودات المالية ومنهجية تقييم الانخفاض المستخدمة من قبل المجموعة، والإيضاح ٧ الذي يتضمن الإفصاح عن خسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المالية ومنهجية تقييم الانخفاض المستخدمة من قبل المجموعة؛ والإيضاح ٣٢ للاطلاع على تفاصيل تحليل جودة الائتمان والافتراضات الرئيسية والعوامل التي تم أخذها في الاعتبار عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة.</p>



كي بي إم جي للاستشارات المهنية



تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيف تناولت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي
<p><b>تقييم الأدوات المالية المشتقة</b></p> <p>أبرمت المجموعة عقود مشتقات مختلفة، بما في ذلك مقايضات أسعار العملات ومقايضات العملات بعملات مختلفة ("المقايضات") وعقود الصرف الأجنبي الأجلة وعقود السلع ("العقود الأجلة") والعقود المستقبلية الخاصة بأسعار العملات ("العقود المستقبلية") وخيارات أسعار العملات ("الخيارات"). تمثل المقايضات والعقود الأجلة والخيارات وعقود المشتقات، مشتقات خارج الأسواق النظامية وبالتالي فإن تقييم هذه العقود يعتبر ذاتي لأنه يأخذ بعين الاعتبار عدد من الافتراضات وعمليات معايرة طرق التقييم بما في ذلك تسويات مخاطر الائتمان الخاصة بالطرف الآخر.</p> <p>إن غالبية هذه المشتقات مقتناه لأغراض المتاجرة، لكن بعض مقايضات أسعار العملات مقتناة لتغطية مخاطر القيمة العادلة في القوائم المالية الموحدة.</p> <p>إن إجراء تقييم غير ملائم للمشتقات يمكن أن يكون له أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة، وفي حالة عدم فعالية تغطية المخاطر، يمكن أن يكون له أثر على محاسبة التغطية أيضاً.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا من أمور المراجعة الرئيسية، نظراً لوجود صعوبات وعدم موضوعية عند تقييم المشتقات، بسبب استخدام طرق تقييم معقدة ومدخلات تقييم غير قابلة للرصد في السوق.</p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، بلغت القيمة العادلة الإيجابية والسلبية للمشتقات التي تحتفظ بها المجموعة ٠,٩٧ مليار ريال سعودي و ٢,٢٢ مليار ريال سعودي على التوالي.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح ٣ (م) حول القوائم المالية الموحدة بشأن السياسة المحاسبية المتعلقة بتقييم المشتقات، والإيضاح ١١ والذي يوضح مراكز المشتقات ومنهجية التقييم المستخدمة من قبل المجموعة.</p>	<p>قمنا بتقييم تصميم وتطبيق إجراءات الإدارة للرقابة بشأن تحديد القيمة العادلة للمشتقات ومحاسبة تغطية المخاطر، كما قمنا باختبار فعالية الإجراءات الرئيسية على هذه العمليات بما في ذلك اختبار إجراءات الرقابة الآلية ذات الصلة التي تغطي تحديد القيمة العادلة للمشتقات.</p> <p>قمنا باختيار عينة من المشتقات، وبما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>■ اختبار دقة تفاصيل المشتقات وذلك بمقارنة الشروط والأحكام مع الاتفاقيات ذات الصلة وتأكيدات التعامل.</li><li>■ التحقق من دقة ومدى ملائمة المدخلات الرئيسية لنموذج التقييم.</li><li>■ الاستعانة بخبراء تقييم لمساعدتنا في إجراء تقييم مستقل للمشتقات ومقارنة النتائج مع تقييم الإدارة.</li><li>■ التحقق من فعالية تغطية المخاطر التي تقوم بها المجموعة ومحاسبة التغطية ذات الصلة وتقييم ما إذا كانت تتماشى مع متطلبات المعايير المحاسبية والمالية ذات الصلة.</li></ul> <p>الأخذ بعين الاعتبار مدى كفاية الإفصاحات في القوائم المالية الموحدة فيما يتعلق بأسس التقييم والمدخلات المستخدمة في قياس القيمة العادلة.</p>



كي بي إم جي للاستشارات المهنية



## تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

أمور المراجعة الرئيسية (تتمة)

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير المجموعة السنوي لعام ٢٠٢١م

إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى. تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في تقرير المجموعة السنوي لعام ٢٠٢١م، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعي الحسابات حولها. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقرير مراجعي الحسابات هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى، كما أننا لا ولن نبدي أي شكل من أشكال استنتاج التأكيدات حولها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر أنها محرفة بشكل جوهري.

عندما نقرأ المعلومات الأخرى ويتبين لنا وجود تحريف جوهري، فإنه يتعين علينا إبلاغ المكلفين بالحوكمة بذلك.

### مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومتطلبات نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك، كما أن الإدارة مسؤولة عن أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية ما لم تعتمز الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل حقيقي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية في المجموعة.

### مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري، ناتج عن الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. تنشأ التحريفات عن الغش أو الخطأ وتعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول بأنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.



كي بي إم جي للاستشارات المهنية



## تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

## تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

### مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لكي تكون أساساً لإبداء رأينا. يعد خطر عدم اكتشاف أي تحريف جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
  - الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
  - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
  - استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما استنتجنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
  - تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
  - الحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل المسؤولون الوحيديين عن رأينا في المراجعة.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة – من بين أمور أخرى – بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
- كما نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بالاستقلالية، وإبلاغهم بكافة العلاقات والأمور الأخرى التي قد يعتقد بأنها تؤثر بشكل معقول على استقلاليتنا، وتقديم ضوابط الالتزام ذات العلاقة، إذا تطلب ذلك.



كي بي إم جي للاستشارات المهنية



## تقرير مراجعي الحسابات المستقلين

إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

## تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

### مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

ومن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها أهمية بالغة أثناء مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، واعتبارها أمور مراجعة رئيسية. سنقوم بتبيان هذه الأمور في تقريرنا ما لم تحظر الأنظمة والقوانين الإفصاح العلني عن هذا الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب التبعات السلبية للإبلاغ والتي تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

### التقرير حول المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى

بناءً على المعلومات التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

إرنست ويونغ للخدمات المهنية

د. عبد الله حامد الفوزان

محاسب قانوني

ترخيص رقم ٣٤٨



٣٠ رجب ١٤٤٣ هـ  
(٣ مارس ٢٠٢٢م)

فهد محمد الطيمي

محاسب قانوني

ترخيص رقم ٣٥٤





البنك العربي الوطني  
Arab National Bank

Audit Committee Report

Audit Committee assessment of the adequacy of the Bank's

The Audit Committee (AUCOM) during 2021 reviewed various reports on the adequacy of internal controls and systems including the financial statements and risk reports. AUCOM reviews the minutes of the various management committees, for example, Risk Management Committee, Compliance Committee. The AUCOM discussions and decisions are documented in the meetings' minutes and matters requiring attention are escalated to the Board.

During this year, the AUCOM members met with the Chief Internal Auditor, Chief Operations Officer, Chief Risk Officer, Chief Compliance Officer, Chief Finance Officer and External Auditors and have obtained updates on matters that require AUCOM's attention. AUCOM also received internal audit reports, regulatory reports and external auditors' management letters issued during the year and reviewed the management action plans for the issues raised.

AUCOM also through the Reports and Documents raised to them From the management reviewed the effectiveness of the system of internal control and procedures for compliance with the Arab National Bank internal policies, relevant regulatory and legal requirements in the Kingdom of Saudi Arabia and whether management has fulfilled its duty in having an effective internal control system, seeking independent assurance from internal audit to assess the adequacy and effectiveness of such internal controls.

تقرير لجنة المراجعة

تقييم لجنة المراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك

خلال عام ٢٠٢١ م قامت لجنة المراجعة بمراجعة تقارير مختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. وتضطلع لجنة المراجعة بمراجعة محاضر لجان الإدارة المختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الالتزام. ويتم توثيق مناقشات لجنة المراجعة وقرارتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المراجعة اجتماعات مع رئيس المراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للالتزام ورئيس الرقابة المالية ومراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام لجنة المراجعة. أيضا تلقت لجنة المراجعة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير السلطات الرقابية، وخطابات الإدارة من مراجعي الحسابات الخارجيين الصادرة خلال العام، وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المراجعة أيضاً من خلال التقارير والمستندات المرفوعة لها من الإدارة التنفيذية بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بالسياسات الداخلية للبنك العربي الوطني والمُتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وما إذا كانت الإدارة قد استوفت واجبها بإيجاد نظام رقابة داخلية فعّال والسعي للحصول على تأكيد مستقل عن المراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.



AUCOM assures the Board and shareholders that to the best of its knowledge and in all material aspects that Arab National Bank internal control system is adequate and operating effectively; and its recommendation pertaining to the appointment, dismissal, assessment or determining the remuneration of the external auditors or appointing Chief Internal Auditor were adopted by the Board.

تؤكد لجنة المراجعة لمجلس الإدارة والمساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنك العربي الوطني، بناءً على معرفتها التامة بكافة النواحي الجوهرية للنظام، كما تؤكد أن توصيات اللجنة المتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين الرئيس التنفيذي للرقابة الداخلية قد تم اعتمادها من المجلس.

التاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٢ م.

تواقيع رئيس وأعضاء لجنة المراجعة


ثامر مسفر الوادعي  
(رئيس لجنة المراجعة)



عبدالعزیز عبدالمحسن بن حسن  
(عضو لجنة المراجعة)



خالد محمد البواردي  
(عضو لجنة المراجعة)





البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

بنود تعديل مواد النظام الأساس للبنك

من رقم (٨) الى الرقم (٢٨)

Items of Amendment to Articles

of the bank's bylaw

Agenda Item from No (8) To No (28)



م	رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	سبب التعديل
1	(5)	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	إضافة (ويجوز للشركة) على المادة (5) لإعطاء البنك أماكن افتتاح الفروع أو المكاتب أو التوكيلات من دون العودة على الجمعية العامة لأخذ الموافقة
2	(9)	يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة <b>مؤسسة النقد العربي السعودي</b> ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.	يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة <b>البنك المركزي السعودي</b> ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من	تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك المركزي السعودي بناءً على المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1442/4/11هـ.

	الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.		
إضافة الفقرة الثانية/ترقيم الفقرتين، تم تضمين جواز شراء أسهم الشركة بحسب الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة التي تشير إلى ضرورة أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.	(1) تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. (2) يجوز للشركة-بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	3 (13)
تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك المركزي السعودي بناءً على المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1442/4/11 هـ.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	4 (14) الفقرة رقم (1)

<p>تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك المركزي السعودي بناءً على المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1442/4/11هـ. وإضافة نص المتعلق بالحد المنصوص عليه في نظام مراقبة البنوك.</p> <p>تم التعديل لتتوافق مع الأنظمة والتشريعات بإضافة نظام مراقبة البنوك</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة <b>البنك المركزي السعودي</b> إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك ووفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة <b>مؤسسة النقد العربي السعودي</b> إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال <b>إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات</b>. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>5</p> <p>(15)</p>
---	---	--	----------------------

	تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.			
تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.	<p>(أ) يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، بشرط ألا تكون هذا السندات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.</p> <p>(ب) يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.</p>	(16)	6	
تعديل المادة بحيث لا تتعارض مع	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء لمدة ثلاث سنوات</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يكون من بينهم ستة</p>	(17)	7



<p>المتطلبات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. وتضمن الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي لتعيين الأعضاء.</p>	<p>قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل ترشيح أي منهم.</p> <p>تنتخب الجمعية العامة للمساهمين ستة من أعضاء المجلس باستخدام التصويت التراكمي. وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكاً لنسبة (40%) أربعين من الأسهم يحق له أن يعين أربعة أعضاء في المجلس وأن يبدلهم أو يبدل أيًا منهم ويتم هذا التعيين بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع. ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس.</p>	<p>أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين ويتم تعيين هؤلاء من قبل الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.</p> <p>وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكاً لنسبة (40%) أربعين بالمائة على الأقل من الأسهم يحق له أن يعين أربعة أعضاء في المجلس وأن يبدلهم أو يبدل أيًا منهم ويتم هذا التعيين بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع. ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس.</p>	
<p>تضمن متطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي في حال تعيين عضو لشغل عضوية مجلس الإدارة. تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب</p>	<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ</p>	<p>8 (19)</p>



<p>المركزي السعودي بناءً على المرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1442/4/11هـ. تعديل مسمى الوزارة إلى وزارة التجارة.</p>	<p>أن تبلغ بذلك <b>وزارة التجارة</b> وكذلك هيئة السوق المالية و<b>البنك المركزي السعودي</b> خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. ويجب إبلاغ <b>البنك المركزي السعودي</b> عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. ويجب إبلاغ <b>مؤسسة النقد العربي السعودي</b> عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمس أيام عمل من تاريخ ترك العمل مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	
<p>تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.</p>	<p>بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة ومع مراعاة أحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها</p>	<p>بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة</p>	<p>9 (20)</p>



	<p>وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس أو بغير ذلك. بشرط ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة والبنك العربي ش.م.ع. ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار (مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك) وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. ولمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو إلى أي عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة أو العاملين بها. ولمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يوكل أو يفوض شخصاً آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس أو بغير ذلك. بشرط ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة والبنك العربي ش.م.ع. ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار (مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك) وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. ولمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو إلى أي عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة أو العاملين بها. ولمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يوكل أو يفوض شخصاً آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.</p>	
--	---	---	--

	<p>الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.</p>		
<p>تم التعديل للتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي. إضافة صلاحيات لرئيس مجلس الإدارة فيما يخص العقارات / الرهن العقاري. وتعديل بعض مسميات الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك <b>والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي</b> ، يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين يعينهم البنك العربي ش.م.ع. ويكون للرئيس حق دعوة الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الخاصة والعامة والغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم ويكون له في ذلك حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وذلك في أية دعوى تقام من الشركة أو ضدها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع</p>	<p>مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك ، يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين يعينهم البنك العربي ش.م.ع. ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الخاصة والعامة والغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم ويكون له في ذلك حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وذلك في أية دعوى تقام من الشركة أو ضدها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع</p>	<p>10 (22)</p>

	<p>والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ والتحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم بالمطالبة بتنفيذ الأحكام وكافة السندات التنفيذية الأخرى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة و التهميش على صكوك الاحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الإحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وطلب تحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل و طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم العامة و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و المحاكم التجارية والهيئات العمالية ولجان <b>منازعات الأوراق المالية</b> ولجان <b>الفصل في منازعات</b> المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بكافة درجاتها و لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بكافة درجاتها و لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و ولدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات</p>	<p>وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز و التنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم بالمطالبة بتنفيذ الأحكام وكافة السندات التنفيذية الأخرى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة و التهميش على صكوك الاحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل و طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم العامة و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و المحاكم التجارية والهيئات العمالية ولجان <b>فض المنازعات</b> المالية ولجان المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بكافة درجاتها و لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بكافة درجاتها و لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و ولدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات</p>	
--	--	---	--



	<p>منازعات الأوراق التجارية ولدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية و لدى النيابة العامة و طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا و البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء و قبول الإفراغ و دفع الثمن والرهن وفك الرهن و قبول الرهن و الإرتهان و حق تعديل قيمة رهن العقارات بالزيادة و النقصان ودمج الصكوك و تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل و التنازل عن النقص في المساحة و تعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و التأجير و توقيع عقود الأيجار و تجديد عقود الأيجار و استلام الأجرة و إلغاء و فسخ عقود التأجير و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية و التجزئة و الفرز و استخراج صك بدل فاقد و ضم مساحة العقار المرهون و التنازل عن مساحة من العقار المرهون و البيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح أملاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة و تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري ودمج الصكوك و تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل و التنازل عن النقص في المساحة و تعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و التأجير و توقيع عقود الأيجار</p>	<p>الضريبية و لدى النيابة العامة و طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا و البيع والإفراغ للمشتري و استلام الثمن والشراء و قبول الإفراغ و دفع الثمن والرهن وفك الرهن و قبول الرهن و الإرتهان و حق تعديل قيمة رهن العقارات بالزيادة و النقصان ودمج الصكوك و تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل و التنازل عن النقص في المساحة و تعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و التأجير و توقيع عقود الأيجار و تجديد عقود الأيجار و استلام الأجرة و إلغاء و فسخ عقود التأجير و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية و التجزئة و الفرز و استخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود و استلام الصك و ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض و تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك و تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك و تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية و تعديل الحدود و الأطوال و المساحة الإجمالية و رقم القطعة و رقم الصك و تاريخه و اسم الحي و رقم المخطط و اسم المالك و إثبات المبني و استلام الصك و الاستلام و التسليم و مراجعة جميع الجهات ذات</p>	
--	--	--	--



	<p>وتجديد عقود الإيجار واستلام الأجرة وإلغاء و فسخ عقود التأجير وتسجيل العقود في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار و توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية و تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و استلام الأجرة و استلام وتسليم الوحدات الإيجارية و استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود واستلام الصك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الصك وتاريخه واسم</p>	<p>العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك و التوقيع لدى كاتب العدل علي عقود التأسيس والنظام الأساس للشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة مع الغير أو تمتلكها الشركة بالكامل وتوقيع ملاحق التعديل و توقيع قرارات الشركاء على سبيل المثال لا الحصر ( تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ، وتعديل مادة رأس المال ، وأغراض الشركة ، وتحديد صلاحيات المدراء ) واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأسهم واستلام القيمة و الأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة و توقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تمتلكها أو تشارك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده و مراجعة إدارة الجودة والنوعية و هيئة المواصفات والمقاييس و استخراج</p>	
--	--	--	--

	<p>الحي ورقم المخطط واسم المالك وإثبات المبني واستلام الصك والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك و التوقيع لدى كاتب العدل علي عقود التأسيس والنظام الأساس للشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة مع الغير أو تمتلكها الشركة بالكامل وتوقيع ملاحق التعديل و توقيع قرارات الشركاء على سبيل المثال لا الحصر ( تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ، وتعديل مادة رأس المال ، وأغراض الشركة ، وتحديد صلاحيات المدراء ) واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأسهم واستلام القيمة و الأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة و توقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تمتلكها أو تشارك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية</p>	<p>التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها و مراجعة هيئة سوق المال و دخول المناقصات واستلام الاستمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير و نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية. و مراجعة إدارة السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وتسجيله و التنازل عن الاسم التجاري و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه و دخول المناقصات واستلام الاستمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل و مراجعة الدفاع المدني واستخراج رخص تسوير و هدم ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فسخ بناء أو ترميم و استخراج شهادة إتمام بناء و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانة و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ</p>	
--	---	--	--



	<p>وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده و مراجعة إدارة الجودة والنوعية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة و استخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها و مراجعة هيئة السوق المالية و دخول المناقصات واستلام الاستمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير و نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية. و مراجعة إدارة السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وتسجيله و التنازل عن الاسم التجاري و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه و دخول المناقصات واستلام الاستمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و مراجعة الدفاع المدني واستخراج رخص تسوير و هدم ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فسخ بناء أو ترميم</p>	<p>الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة أمن الطرق و مراجعة المباحث العامة و المباحث الإدارية و المباحث الجنائية و مراجعة المديرية العامة للسجون و المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة كافة الوزارات و الهيئات و المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية . ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير ، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفق الاستثناء الوارد في الفقرتين (أ،ج) من المادة (18) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي ، وله حق عزلهم.</p>	
--	---	--	--

	<p>و استخراج شهادة إتمام بناء و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانة و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة القوى الخاصة لأمن الطرق و مراجعة المباحث العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد و المباحث الجنائية و مراجعة المديرية العامة للسجون و المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المرور السعودي لنقل ملكية السيارات المملوكة للبنك ومراجعة كافة الوزارات و الهيئات و المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير ، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفق الاستثناء الوارد في الفقرتين (أ،ج) من المادة (18) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة</p>	<p>يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p>	
--	---	---	--

	<p>لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي ، وله حق عزلهم.</p> <p>يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p>		
<p>تم التعديل للتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي. تصحيح رقم المادة.</p>	<p>يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (22) من هذا النظام الأساس <b>وبما لا يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي</b>، بتصريف شؤون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:-</p> <p>1- إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به.</p> <p>2- استئجار أي مكان لمزاولة أعمال الشركة.</p> <p>3- تعيين مساعدين، وكتابة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>4- التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.</p>	<p>يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (21) من هذا النظام الأساس بتصريف شؤون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:-</p> <p>1- إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به.</p> <p>2- استئجار أي مكان لمزاولة أعمال الشركة.</p> <p>3- تعيين مساعدين، وكتابة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>4- التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.</p>	

	<p>4- التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات بإسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.</p> <p>5- التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.</p> <p>6- القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.</p> <p>7- تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة إن وجدت.</p> <p>8- إصدار وخصم وقبول التعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.</p> <p>9- شراء وارتهان ورهن وفك الرهن وبيع العقارات والبضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p> <p>10- ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى وكذلك ترتيب وإجراء التأمينات على موجودات الشركة.</p> <p>11- سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم،</p>	<p>5- التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.</p> <p>6- القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.</p> <p>7- تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة إن وجدت.</p> <p>8- إصدار وخصم وقبول التعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.</p> <p>9- شراء وارتهان ورهن وفك الرهن وبيع العقارات والبضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p> <p>10- ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى وكذلك ترتيب وإجراء التأمينات على موجودات الشركة.</p> <p>11- سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم،</p>
--	---	--

	<p>كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوليصة التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.</p> <p>12- قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيضاً كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاوّل عملاً أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم وقبض ما يحصل عن أي منها.</p> <p>13- شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>14- تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.</p> <p>15- إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.</p> <p>16- توقيع عقود الأيجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن</p>	<p>وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوليصة التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.</p> <p>12- قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيضاً كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاوّل عملاً أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم وقبض ما يحصل عن أي منها.</p> <p>13- شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>14- تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.</p> <p>15- إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.</p> <p>16- توقيع عقود الأيجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن</p>
--	--	---

	<p>15- إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.</p> <p>16- توقيع عقود الايجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وحق عزلهم.</p> <p>17- تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود السلطات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>18- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>18- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.</p>	<p>الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وحق عزلهم.</p> <p>17- تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود السلطات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>18- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>19- استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية والنظامية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار،</p>	
--	--	--	--

	<p>19- استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية والنظامية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً.</p> <p>20- القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو التصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.</p> <p>21- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p> <p>22 - من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى مرؤوسيه</p> <p>كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بتعيين مساعد للعضو المنتدب من السعوديين المؤهلين لهذا المركز ويحدد سلطاته ومكافأته.</p> <p>كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.</p>	<p>أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً.</p> <p>20- القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو التصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.</p> <p>21- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p> <p>22 - من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى مرؤوسيه</p> <p>كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بتعيين مساعد للعضو المنتدب من السعوديين المؤهلين لهذا المركز ويحدد سلطاته ومكافأته.</p>	
--	--	--	--



	<p>يقوم مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بتعيين مساعد للعضو المنتدب من السعوديين المؤهلين لهذا المركز ويحدد سلطاته ومكافأته.</p> <p>يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (21) من هذا النظام شريطة أن لا يزيد مجموع مكافأة الرئيس عن ضعفي مكافأة عضو مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة (21) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>يعين المجلس أمين سر <b>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية</b> ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناط به إثبات مداورات الجمعية العامة (عند اللزوم) ومداولات المجلس وقراراتهما في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.</p>	<p>يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (22) من هذا النظام شريطة أن لا يزيد مجموع مكافأة الرئيس عن ضعفي مكافأة عضو مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة (22) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>يعين المجلس أمين سر ، ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناط به إثبات مداورات الجمعية العامة (عند اللزوم) ومداولات المجلس وقراراتهما في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.</p>		
<p>تم إضافة نص على المادة لمنح مجلس الإدارة المرونة اللازمة للموافقة على</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (7) من أعضاء المجلس أصالة أو إنابة على الأقل، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (7) من أعضاء المجلس أصالة أو إنابة على الأقل، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة</p>	(24)	11

<p>قرارات الأعمال من خلال وسائل التقنية الحديثة، وسيتم استيفاء توقيع الأعضاء في أقرب اجتماع حضورياً.</p>	<p>أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه .</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. ويجوز</p>	<p>أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه .</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.</p>
--	---	---



	<p>لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب على كل عضو، في أقرب وقت ممكن، بعد موافقته بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار الى الشركة ممهوراً بتوقيعه.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.</p>		
<p>تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.</p>	<p>مع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة</p>	<p>12 (26)</p>

	وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.		
تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	13	(30)
تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.	دون إخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	14	(31)
تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك المركزي السعودي بناءً على المرسوم الملكي رقم م/36	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من	15	(32)

<p>وتاريخ 1442/4/11هـ. تعديل مسمى الوزارة إلى وزارة التجارة.</p>	<p>رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى <b>وزارة التجارة</b> وهيئة السوق المالية وكذلك إلى <b>البنك المركزي السعودي</b> وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى <b>الوزارة</b> وهيئة السوق المالية وكذلك إلى <b>مؤسسة النقد العربي السعودي</b> وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>تصحيح رقم المادة.</p>	<p>المادة رقم (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد</p>	<p>المادة رقم (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد هذا</p>	<p>16 (34)</p>

	<p>الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ( الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p>الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ( الثالثة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	
<p>تصحيح رقم المادة.</p>	<p>المادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها</p>	<p>المادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في</p>	<p>17 (35)</p>

	<p>في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	
<p>تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.</p>	<p>مع مراعاة أحكام التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>18 (40)</p>
<p>تم تعديل مسمى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك المركزي السعودي بناءً على المرسوم الملكي رقم م/36</p>	<p>يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة</p>	<p>يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة</p>	<p>19 (47) الفقرة (3)</p>





<p>وتاريخ 1442/4/11هـ. تعديل مسمى وزارة التجارة والاستثمار إلى وزارة التجارة.</p>	<p>التجارة وكذلك إلى البنك المركزي السعودي وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>والاستثمار وكذلك إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>تعديل المادة ليتمكن البنك من توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة التي تشير الى ضرورة أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.</p>	<p>مع مراعاة التعليمات التي يُصدرها البنك المركزي السعودي، توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو التالي: 1- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخضع الزكاة المدفوعة من السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من الجانب الغير سعودي من نصيبه في صافي الربح. 2- يرحل ما لا يقل عن 25 في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد</p>	<p>توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو التالي: 1- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخضع الزكاة المدفوعة من السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من الجانب الغير سعودي من نصيبه في صافي الربح. 2- يرحل ما لا يقل عن 25 في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد 3- في حال التوزيع يخصص من الباقى من الأرباح بعد خصم الاحتياطي</p>	<p>20 (48)</p>

	<p>خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (1) أعلاه للاحتياطي القانوني إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.</p> <p>3- في حال التوزيع يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p> <p>4- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1)، (2)، (3) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية.</p> <p>5- يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمين في تلك الاحتياطيات حسب نسبتهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.</p>	<p>القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p> <p>4- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1)، (2)، (3) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية.</p> <p>5- يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمين في تلك الاحتياطيات حسب نسبتهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.</p>	
--	--	--	--

<p>تم التعديل لتتوافق مع متطلبات البنك المركزي السعودي.</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة <b>والبنك المركزي السعودي</b>، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام <b>نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك</b> <b>والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي</b>، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>21 (51)</p>
---	--	---	----------------

	<p>قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> <p>ولا ينفذ أي مما ورد في هذه المادة إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.</p>		
--	---	--	--



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

**Board Membership Nomination Criteria  
Policy and Procedures**

**Item No (32)**

**بند رقم (٣٢)**

**November 2021**

## Table of Contents

## جدول المحتويات

1) Introduction	(1) المقدمة
2) Scope of Application	(2) نطاق العمل
3) Conditions for Membership	(3) اشتراطات العضوية
4) Board and Board Committees Nomination Procedures	(4) إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
5) Membership Term	(5) مدة العضوية
6) Succession	(6) الإحلال
7) Termination of Board and Board Committees Membership	(7) انتهاء عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
8) Review	(8) المراجعة

Definitions		التعريفات	
<b>Bank:</b>	Arab National Bank	البنك العربي الوطني	البنك
<b>Board or Board of Directors:</b>	The Board of Directors of the Bank	مجلس إدارة البنك	المجلس أو مجلس الإدارة
<b>Central Bank:</b>	Saudi Central Bank	البنك المركزي السعودي	البنك المركزي
<b>Authority:</b>	Capital Market Authority	هيئة السوق المالية	الهيئة
<b>TADAWUL:</b>	Saudi Stock Exchange	السوق المالية السعودية	تداول
<b>Executive Member:</b>	A member of the Board who is a full-time member of the executive management of the Bank, and participates in its daily activities.	العضو المتفرغ للإدارة التنفيذية للبنك، ويشارك في أعمالها اليومية	عضو تنفيذي
<b>Non-Executive Member:</b>	A member of the Board who is not a full-time member of the executive management of the Bank and does not participate in its daily activities.	العضو غير المتفرغ للإدارة التنفيذية للبنك، ولا يشارك في أعمالها اليومية	عضو غير تنفيذي
<b>Independent Member:</b>	A member of the Board who enjoys complete independence in his/her position and decisions as defined under the Corporate Governance Regulations issued by the Capital market Authority and the Principles of Corporate Governance	العضو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته حسب ما عرفته لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي	عضو مستقل



	issued by the Saudi Central Bank.		
<b>Cumulative Voting:</b>	A method of voting for electing Board members that gives each shareholder a voting capacity equivalent to the number of shares he/she owns, and by which the shareholder is entitled to either cast all of his/her votes to one nominee or split them between several nominees without duplicating any such votes.	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يعطي كل مساهم قدرة على التصويت وفقا لعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات	<b>التصويت التراكمي</b>

## 1. Introduction

This Policy aims to lay down clear and specific criteria and procedures for nomination and appointments of Arab National Bank's Board members to comply with the regulatory requirements, enhance governance effectiveness, ensure fairness and transparency for all nominated candidates and afford the largest number possible of qualified Saudi candidates the opportunity to serve on the Board of Directors and Board Committees.

## 2. Scope of Application

This Policy applies to all members of the Board, Board Committees and candidates nominated for membership.

## 3. Conditions for Membership

The Board of Directors shall be constituted of members who are professionally capable, have the required experience, knowledge, skill and independence, which enable them to perform their duties in an efficient and competent manner. Board members shall possess the following minimum qualifications:

- A Board member shall not be serving as member on the boards of directors of more than five listed joint stock companies at the same time.
- Not a serving member on another bank's board.
- Not a board member of a company that has been dissolved nor was dismissed as board member either inside or outside the Kingdom except with the prior written consent of the Saudi Central Bank.
- The candidate is not a government employee.
- Preferably with experience in banking/finance.
- Member's tenure, whether consecutive or intermittent, should preferably not exceed twelve years.

**Banking Experience:** Board constitution should include members with extensive banking knowledge and skills.

**Economic Experience:** A member should possess extensive commercial/economic knowledge.

## 1. المقدمة

تهدف السياسة لوضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني وذلك للالتزام بالمتطلبات النظامية والحرص على رفع فاعلية الحوكمة وضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.

## 2. نطاق العمل

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والمرشحين من الأعضاء.

## 3. اشتراطات العضوية

يتعين أن يتشكل مجلس الإدارة من أعضاء ذوي كفاية مهنية وممن توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في أعضاء مجلس إدارة البنك بحد أدنى ما يلي:

- يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة بنك آخر.
- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة لشركة قد تم تصفيتها أو سبق أن عزل من هذا المنصب داخل المملكة أو خارجها إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي.
- ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- يفضل أن يكون لديه خبرة في العمل المصرفي / المالي.
- يفضل ألا تتجاوز خدمة العضو أكثر من اثنتي عشرة سنة متواصلة، أو متفرقة.

**الخبرة المصرفية:** وذلك بأن يكون من أعضاء مجلس الإدارة أشخاص من أصحاب المهارات والخبرات الواسعة في مجال المصارف.

**الخبرة الاقتصادية:** وذلك بأن يمتلك العضو خبرة تجارية/اقتصادية واسعة.

**Experience in Laws and Regulations:** Preferably a member should have vast experience in the area of banking laws and operations.

## Fit and Proper

All board members must satisfy the "Fit and Proper" criteria mandated by regulatory bodies and maintain the criteria throughout their term of office. A statement of the criteria to be satisfied by the board member follows:

### 1) Honesty, Integrity, Good Reputation and Fairness:

The candidate should possess the qualities of honesty, integrity, good reputation and fairness, and must not have been convicted of any crime involving honor and honesty unless rehabilitated. The candidate/member must not have been previously:

- Denied employment pursuant to a resolution from regulatory bodies.
- Suffered disciplinary actions by regulatory bodies.
- Convicted of committing a crime.
- Convicted of fraudulent or manipulative acts or incitement of others to breach any laws or regulations.
- Indicted of providing false or misleading information to the regulatory bodies.

### 2) Truthfulness, Loyalty and Care:

**Truthfulness:** A board member's relationship with the Bank shall be an honest professional relationship that serves the best interests of the Bank, vis-à-vis interests of the group he/she represents or who gave him/her their votes. A member should disclose to the Bank any relevant information before executing any transaction or contract with the Bank or its subsidiaries.

**الخبرة في الأنظمة والتعليمات:** يفضل أن يكون العضو من أصحاب الخبرات الواسعة في مجال الأنظمة والعمليات المصرفية.

## معيير الملائمة

على جميع أعضاء مجلس الإدارة استيفاء متطلبات الملائمة التي تحددها الجهات التنظيمية إضافة إلى توفر هذه المعايير في عضو مجلس الإدارة طوال مدة العضوية. وفيما يلي بيان بالمعايير اللازم توافرها في عضو مجلس الإدارة:

### 1) الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة:

أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره. يلزم ألا يكون المرشح/المعين:

- قد سبق حظره من العمل بموجب قرار من الجهات التنظيمية.
- قد صدر بحقه إجراءات تأديبية من الجهات التنظيمية.
- قد سبق إدانته بجريمة.
- قد سبق إدانته بأنشطة احتيالية أو تلاعب أو تحريض الغير على انتهاك أي من الأنظمة.
- قد أدين بتقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الجهات التنظيمية.

### 2) مبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام:

**الصدق:** وتكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالبنك علاقة مهنية صادقة تحقق مصلحة البنك وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه، وأن يفصح للبنك عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع البنك أو إحدى شركاته التابعة.

**Loyalty:** requires a member to avoid transactions involving conflict of interest, and ensuring that transactions are fair and carried out for the benefit of the Bank and the stakeholders. It also requires a member to notify the Board without delay of any conflict of interest and avoid voting thereon, maintain confidentiality of information and avoid using information to derive personal gains.

**Consideration & Attention:** by performing all tasks and duties spelled out in the Companies Law and Capital Market law and their implementing regulations, the Bank's bylaw and all other relevant laws and regulations effectively and diligently, and obtaining all information to ensure that decisions taken favor the Bank.

### 3) Competencies and Qualifications:

The candidate should possess a suitable academic qualification or adequate experience, skills and competencies to discharge the duties or his/her role effectively, and the necessary knowledge and understanding of the technical requirements of the business, risks and administrative procedures. The candidate should also satisfy any other requirements prescribed by the Saudi Central Bank.

The candidate/member should:

- Be capable of performing assigned duties and ensure that there are no relationships, obligations or other circumstances that could impact his/her ability to perform assigned duties of the position.
- Have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Bank, or knowledge of management, economics, accounting, law or governance, as well as the desire to learn and receive training.
- Have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision.

**الولاء:** ويكون ولائه للبنك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، والتأكد من عدالة التعاملات، وأنها تتم لصالح البنك وأصحاب المصالح. وإبلاغ المجلس دون أي تأخير عن أي عملية تعارض في المصالح وعدم التصويت عليها من قبل الأعضاء ذوي الصلة. والحفاظ على سرية المعلومات وتجنب الاستفادة منها لتحقيق مكاسب شخصية.

**العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام البنك الأساس والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بفاعلية والحرص على استيفاء كافة المعلومات التي من شأنها التأكد من أن القرارات المتخذة في صالح البنك.

### (3) القدرات والكفاءات:

أن يكون لدى الشخص المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء الدور المنوط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية واستيفاء أي متطلبات قد يحددها البنك المركزي السعودي.

يلزم أن يكون المرشح/المعين:

- قادراً على أداء المهام الموكلة إليه والتأكد من عدم وجود أي علاقات أو التزامات أو أي ظروف أخرى تؤثر أو قد تؤثر بأي شكل كان على قدرته على أداء الواجبات المنوطة بالمنصب.
- تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة البنك الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- يتمتع بمهارات قيادية تؤهل لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفكير بالقيم والأخلاق المهنية.

- Enjoy leadership skills which enable him/her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional ethics and values.

#### 4) Financial Competence:

The candidate/member shall possess the competence and past experience to manage his/her financial obligations and affairs in a prudent, sound manner but this does not mean being of limited financial means.

The candidate/member should:

- Not have entered into arrangement procedures with creditors.
- Not have declared bankruptcy.
- Not have failed to settle a debt pursuant to a verdict.
- Not have previously defaulted on performance of a due financial obligation.

#### 5) Independence:

The candidate/member should enjoy the required independence to perform assigned duties and responsibilities, and should not have commercial or financial interests, functional commitments or other circumstances that could lead to a conflict of interests or impact, in any manner or form, his/her ability to discharge the duties of office.

Additionally, none of the issues affecting independence cited under applicable rules and regulations should be applicable to independent members.

#### 6) Financial Knowledge:

The candidate/member shall have the ability to read and understand financial statements, reports and ratios used in performance benchmarking.

#### 7) Physical Fitness:

The candidate/member shall not suffer from any health issue that may render him/her unable to perform his/her duties and responsibilities, and shall be capable of carrying out assigned tasks in the absence of obstacles that impede or limit his/her ability to do so.

#### (4) الكفاءة المالية:

أن يكون لدى الشخص القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانيات الشخص المالية، يلزم ألا يكون المرشح/المعين:

- قد سبق له الدخول في إجراءات تسوية مع دائنيه.
- قد سبق له تقديم شهر إفلاس.
- قد صدر في حقه حكم بدين دون تسويته.
- قد سبق له التعثر في أداء أي من الالتزامات المالية المترتبة عليه.

#### (5) الاستقلالية:

أن يتمتع الشخص بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المنوطة به وألا يكون لديه مصالح تجارية أو مالية أو التزامات وظيفية أو أي ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على قدرته على أداء الواجبات المنوطة به.

إضافة على ما سبق ألا تنطبق على الأعضاء المستقلين أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

#### (6) المعرفة المالية:

وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها والنسب المستخدمة لقياس الأداء.

#### (7) اللياقة الصحية:

وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته وأن يكون قادراً على أداء المهام الموكلة إليه دون وجود عوائق تضعف قدرته على ذلك.

The Board shall ensure that the candidates meet all the requirements and criteria for membership. Qualifications, skills and expertise shall be distributed evenly between members to achieve effectiveness.

The Board will provide the General Assembly with the names and CVs of candidates on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee to judge their competence and ability to carry out their functions effectively.

### Conditions for Membership in the Audit Committee

Members of the Audit Committee shall possess appropriate qualifications. Acting on a proposal from the Board of Directors, the General Assembly will approve the Audit Committee's terms of reference which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means their nomination, the term of their membership, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant.

A candidate nominated for the Audit Committee membership from outside the Board of Directors' constitution must meet certain criteria including, but not limited to, the following:

- Possess academic qualifications and professional experience in auditing and risk management, and shall possess knowledge in and familiarity with financial and accounting matters.
- Possess an understanding of the laws, rules and regulations enacted by competent bodies.
- Not have worked during the past two years for the Bank's executive or financial management nor for the Bank's external auditors.
- Not be a relative of nor has a financial or commercial relationship with any other member.
- None of the issues affecting independence cited under relevant rules and regulations apply to him/her.

وعلى مجلس الإدارة التأكد من استيفاء المرشحين لكافة المتطلبات والمعايير وأن تكون المؤهلات والمهارات والخبرات موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية.

ويقوم المجلس بتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والتعويضات لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على أداء مهامهم على نحو فعال.

### اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة لديهم المؤهلات المناسبة وتعتمد الجمعية العامة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

وفيما يلي بيان بالشروط اللازم توفرها على سبيل الذكر لا الحصر في عضو لجنة المراجعة المرشح من خارج المجلس:

- يجب أن يكون لديه مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، وأن يكون له معرفة وفهم بالشؤون المالية والمحاسبية.
- فهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.
- ألا يكون قد سبق له العمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى مراجع حسابات البنك.
- عدم وجود صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين المرشح وبين أي عضو آخر.
- أن لا تنطبق على المرشح أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات ذات العلاقة.



#### 4. Board and Board Committees Nomination Procedures

1) Candidates will be invited to send nomination applications for the Board of Directors' membership thru an announcement on Arab National Bank's website, Saudi Stock Exchange "TADAWUL" website or any other channel prescribed by CMA. Candidates will have at least one month from the announcement date to submit their applications. Candidates interested in Board membership shall disclose their desire to be considered in line with the announcement and shall send the following to the Board Secretary:

- Nomination application cover letter expressing the desire or intent to be considered for Board membership, or a letter from the body corporate he/she represents.
- A candidate profile containing the CV, academic qualifications and work experience in addition to a proof of identity (Saudi National Card, Family Card, Passport for expatriates nominated for Board membership).
- Fit and Proper Form issued by the Saudi Central Bank, duly completed and signed by the candidate.
- Resumé Form # 3 issued by the Capital Market Authority, duly completed and signed by the candidate.
- the candidate's credit history with SIMAH.
- Access to view the "Criminal Record" certificate online.
- Any other additional documents as may be requested by regulatory and supervisory bodies.

2) The Nomination and Remuneration Committee will screen and shortlist received nominations thru exclusion of applications that do not meet membership criteria and conditions then will raise its recommendation to the Board taking into account matters such as mix/diversification of experience, qualifications and qualities required for the Board structure and the number of independent, executive and non-executive members in conformity with applicable laws, rules and regulations.

#### 4. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

1) يفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة من خلال نشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك العربي الوطني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) أو في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويبيدي من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة البنك الإفصاح عن رغبته للترشح وفقاً للإعلان مرفقاً لأمانة سر المجلس ما يلي:

- خطاب طلب الترشح بإبداء رغبته أو اعترامه على الترشح لعضوية المجلس، أو خطاب الجهة الاعتبارية الممثل عنها.
- تعريفاً بالمرشح يحتوي على سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب مستند الهوية (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس) وأرقام التواصل.
- نموذج الملاءمة الصادر من البنك المركزي السعودي بعد استكمال تعبئته وتوقيعه من العضو المرشح.
- نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية بعد استكمال تعبئته وتوقيعه من العضو المرشح.
- إقرار يفيد بعدم ممانعته من التأكد من سجله الائتماني لدى (سمة).
- إتاحة صلاحية الاطلاع على شهادة خلو السوابق إلكترونياً.
- أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الرقابية والإشرافية.

2) تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات بدراسة الترشيحات المقدمة إليها واستبعاد ما لا تنطبق عليه معايير واشتراطات العضوية ثم تصدر توصياتها إلى مجلس الإدارة مع مراعاة تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لهيكله المجلس وعدد الأعضاء المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



- 3) The Board shall decide on the recommendations then forward nominations to the Saudi Central Bank for no-objection. Candidates nominated for Board membership must meet the conditions cited in this Policy.
- 4) The Board shall provide the General Assembly with the names and CVs of candidates on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee to judge their competence and ability, and availability of requisite personal and professional qualities to carry out their functions effectively.
- 5) The Cumulative Voting method will be adopted for election of Board members.
- 6) Voting at the General Assembly meeting will be restricted to candidates who submitted their nomination in compliance with the aforesaid criteria.

## 5. Membership Term:

Shareholders shall appoint the elected Board members in the General Assembly for a term of three years. Members may be re-elected unless the Bank's bylaw provide otherwise.

## 6. Succession

- 1) In case the position of a board member becomes vacant, the Board may temporarily appoint a member to the vacant position according to the approved Succession Plan who must meet the required proper and fit criteria, with due regard to relevant disclosure requirements. The appointment must be presented to the General Assembly's first meeting for approval. The new member completes the unexpired term of his predecessor.
- 2) If the conditions to hold a board meeting cannot be met because the number of members falls short of the minimum quorum stipulated under the Companies Law or the Bank's bylaw, the remaining members must call a meeting of the General Assembly within sixty days to elect the required number of members.

3) يقرر مجلس الإدارة ما يراه بشأن التوصيات ثم ترسل الترشيحات إلى البنك المركزي السعودي للحصول على عدم ممانعته وبشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذه السياسة.

4) يقوم مجلس الإدارة وتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والتعويضات لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم على نحو فعال.

5) يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

6) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للمعايير المتقدم ذكرها.

## 5. مدة العضوية

يعين المساهمون في الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام البنك الأساس على غير ذلك.

## 6. الإحلال

1) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب خطة الإحلال المعتمدة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

2) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام البنك الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

3) If the position of an external Audit Committee member becomes vacant for any reason whatsoever during his/her term of office, the Board will appoint on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee a substitute member who meets membership criteria & conditions to complete the unexpired term of his/her predecessor provided the Saudi Central Bank's No-Objection is secured. The Board's approval shall not be deemed final and such appointment shall be put forward to the General Assembly's first meeting for approval by the shareholders.

3) أما إذا شغرت عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة الخارجيين لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي، علماً بأنه لا تعد موافقة المجلس نهائية وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين لإقراره.

## 7. Termination of Board and Board Committees Membership:

## 7. انتهاء عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

The membership terminates if any of the following occurs:

تنتهي العضوية بأي من الأحوال التالية:

- End of the Member's term, upon resignation or death,
- if the Board establishes that the Member has undermined duties of his position in a manner detrimental to interests of the Bank, subject to approval of the Ordinary General Assembly or upon termination of membership under any laws or regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia,
- if a judgement is passed declaring him bankrupt or insolvent or if he makes any arrangement with his creditors, or if he discontinues discharge of his debts,
- if the Member suffers from any health issue rendering him unfit to perform his duties and responsibilities and /or
- if the Member is convicted of an offense involving dishonesty, moral conduct or forgery.

- بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة.
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة البنك بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً لتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.

At all times, the Ordinary General Assembly may remove any or all of the Board members without prejudice to the dismissed Member's right for compensation if the removal is made without acceptable justification or at an improper time. A Board member may resign at a proper time; otherwise, he will be responsible before the Bank for consequences of untimely resignation. The General Assembly may also, on the recommendation of the Board, terminate the membership of the Member who missed three consecutive meetings without valid justification of which the chairman of the Board shall be notified by

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع الأعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً. وعلى البنك الالتزام بإبلاغ الجهات التنظيمية بحسب التعليمات ذات العلاقة.

prior notice. The Bank must notify regulatory authorities in compliance with applicable directives.

## 8. Review:

The Nomination and Remuneration Committee shall review this Policy every three years or when deemed necessary. The Committee will submit any amendments to the Board for subsequent approval by the Bank's General Assembly.

## 8. المراجعة

على لجنة الترشيحات والتعويضات مراجعة هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

ملخص التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

Summary of the changes to Remuneration  
Policy for Board, Committees and Executives  
Management

**ITEM No (33)**

**بند رقم (٣٣)**



ملخص التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

المادة	قبل	بعد
عنوان السياسة	سياسة المكافآت والتعويضات	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية
الهدف	(فقرة جديدة)	تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة للمكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني وأعضاء لجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يحفزهم على تأدية مهامهم وواجباتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء البنك وتحقيق مصالح مساهميه.
نطاق التطبيق	(فقرة جديدة)	تتطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالبنك.
مسؤولية التطبيق	(فقرة جديدة)	تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالبنك بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقييم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق.
المعايير العامة للمكافآت	يجب أن تراعى في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير التالية:  أ) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.  ب) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارته.	دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس بالبنك ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تختص لجنة الترشيحات والتعويضات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمعايير التالية:  • أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

المادة	قبل	بعد
	<p>(ج) الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات العمل البنكي والمصرفي وحجم أعمال البنك .</p> <p>(د) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.</p> <p>(هـ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار وفقاً لتقييم الأداء المعد من قبل لجنة الترشيحات والتعويضات لكل عضو والذي يأخذ في الاعتبار عدد من الأمور المتعلقة بنشاط وكفاءة أداء كل عضو ومشاركته في النقاشات وحضور الاجتماعات وأداء واجباته ومسؤولياته وتحقيق أهداف البنك</p> <p>(و) يؤخذ في الاعتبار عند صرف المكافأة السنوية للعضو مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة.</p> <p>(ز) يجوز إيقاف صرف أو استرداد مكافأة عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنتقاة إذا ما تبين أنها صرفت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها العضو وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p>	<p>• أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك والمهارات اللازمة لإدارته.</p> <p>• مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية البنك وأهدافه ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديه والآن ينشأ عنها تضارب المصالح.</p> <p>• أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p> <p>• يؤخذ في الاعتبار القطاع الذي يعمل به البنك وممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>• تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>• عند صرف المكافأة السنوية للعضو يتم حساب مدة وتاريخ الالتحاق بالبنك والمغادرة لأي - سبب من الأسباب -.</p> <p>• يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام البنك الأساس.</p>

المادة	قبل	بعد
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان التابعة للمجلس، وحضور اجتماعات تلك اللجان بشرط ألا يتعدى ذلك الحد الأقصى للمكافآت والمحدد من الجهات الرقابية والاشرفية.</li> <li>• يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</li> <li>• الالتزام بتعليمات البنك المركزي السُّعُودي فيما يتعلق بالحد الأعلى والحد الأدنى للمكافآت والتعويضات المُحدد صرفها للأعضاء ولا يشمل ذلك مكافآت أعضاء لجنة المراجعة والتي تحددها الجمعية العمومية.</li> </ul>
المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت		<p>في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولانحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام البنك الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة منه وكبار التنفيذيين وفقًا للمبادئ والقواعد التالية:</p> <p><b>أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة منه:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في البنك العربي الوطني من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من</li> </ul>



المادة	قبل	بعد
		<p>صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة في اجتماع الجمعية العامة.</li> <li>• إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح البنك، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10 % من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال البنك المدفوع.</li> <li>• يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.</li> <li>• يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</li> <li>• يتم صرف التعويضات مثل نفقات السفر والإقامة وفقاً لحضور الجلسات والنفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها الأعضاء في سبيل حضور الاجتماعات وتستنثى هذه النفقات والمصاريف من ضمن الحد الأعلى للمكافأة السنوية.</li> <li>• في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس (باستثناء أعضاء لجنة المراجعة ورئيس مجلس الإدارة) من مكافآت ومزايا مالية أو عينية</li> </ul>

المادة	قبل	بعد
		<p>مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً شاملة على بدل حضور الجلسات، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون الحد الأعلى لبديل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة الاف ريال لكل جلسة.</li> <li>• يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين انها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</li> <li>• يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له - أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.</li> <li>• إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</li> </ul> <p><b>مكافآت الإدارة التنفيذية في البنك:</b></p> <p>(أ) يجب مراعاة السياسات المتبعة من البنك في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية، وتحقيقها للأهداف المرسومة لها.</p> <p>(ب) يعتمد مجلس الإدارة سياسات واضحة طويلة الأمد ومرتبطة بالمخاطر.</p>

المادة	قبل	بعد
الإفصاح عن المكافآت	(فقرة جديدة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالبنك حسب متطلبات الإفصاح.</li> <li>• الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة وغير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أيًا كانت طبيعتها واسمها.</li> <li>• يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل بالتفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة : <ul style="list-style-type: none"> <li>○ أعضاء مجلس الإدارة</li> <li>○ خمسة من كبار التنفيذيين بالبنك ممن تلقوا أعلى المكافآت على ان يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي .</li> <li>○ أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</li> </ul> </li> </ul> <p>وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو تنفيذية أو إدارية أو استشارات. إضافة لبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة .</li> <li>• أن يكون الإفصاح وفقا للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</li> </ul>
تاريخ السريان	(فقرة جديدة)	تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

المادة	قبل	بعد
المراجعة الدورية	تراجع هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات.	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى لزم الأمر وتقوم برفع أي تعديلات الى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس  
والإدارة التنفيذية

**Remuneration Policy for Board, Committees  
and Executives Management**

**November 2021**

## Table of Contents

## جدول المحتويات

1) Purpose	(1) الهدف
2) Scope of Application	(2) نطاق التطبيق
3) Application Responsibility	(3) مسؤولية التطبيق
4) Board Committees	(4) اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
5) General Standards for Remuneration	(5) المعايير العامة للمكافآت
6) Remuneration Governing Principles and Rules	(6) المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت
7) Disclosure of Remuneration	(7) الإفصاح عن المكافآت
8) Effective Date	(8) تاريخ السريان
9) Periodic Review	(9) المراجعة الدورية

## 1. Purpose

This Policy aims to establish clear remuneration and compensation standards for ANB's Board Members, Board committees Members and Executive Management in consistence with relevant rules and regulations. It also aims to attract qualified individuals who possess suitable academic, technical and managerial competences to encourage them to perform their duties and responsibilities through adopting plans and programs that motivats compensation and linked to performance which contribute to improvement of bank performance, and serve of the greater good of its shareholders.

## 2. Scope of Application

This Policy applies to members of the board of directors, board committees and executive management of the bank.

## 3. Application Responsibility

The Nomination and Remuneration Committee will, in coordination with the bank's executive management, monitor application of this Policy, verify sound application practices and correct associated deviations, if any.

## 4. Board Committees

- 1) Executive Committee
- 2) Risk Committee
- 3) Nomination and Remuneration Committee
- 4) Strategy Committee
- 5) Audit Committee
- 6) Any other committee the board may constitute based on bussiness needs, subject to regulatory approvals.

## 5. General Standards for Remuneration

Without prejudice to regulatory requirements, ANB's Bylaw and requirements of the relevant governance regulations, the Nomination and Remuneration Committee recommends to the board remuneration of board, board committees and executive management members in accordance with the following criteria:

- Remuneration must be fair, equitable and proportionate with the duties, tasks and responsibilities assigned to and performed by the board, board committee or executive management member, as well as the goals set by the board for achievement during the fiscal year.

## 1. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة للمكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني وأعضاء لجانة المنبثقة وكبار التنفيذيين بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يحفزهم على تأدية مهامهم وواجباتهم من خلال تبنى خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء البنك وتحقيق مصالح مساهميه.

## 2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالبنك.

## 3. مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالبنك بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق.

## 4. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- 1) اللجنة التنفيذية
- 2) لجنة المخاطر
- 3) لجنة الترشيحات والتعويضات
- 4) اللجنة الاستراتيجية
- 5) لجنة المراجعة
- 6) أي لجان تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتشكيلها طبقاً لطبيعة العمل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.

## 5. المعايير العامة للمكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس بالبنك ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تختص لجنة الترشيحات والتعويضات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.



- The remuneration must be consistent with the bank's activities and the required skills to management it.
  - The remuneration must be consistent with the bank's strategy and objectives, as well as the magnitude, nature and level of risks facing the bank, without resulting in any conflict of interest.
  - The remuneration must be reasonably sufficient to attract, motivate and retain suitably qualified and experienced board members.
  - The sector in which the bank operates in addition to practices of other banks shall be taken into consideration in determining the remuneration, while avoiding any consequential unjustified increase in the size of remuneration and compensation.
  - Remuneration shall be determined based on the job level, duties and responsibilities of the job holder, academic qualifications, practical experience, skills and performance level.
  - When disbursing the member's annual remuneration, the term of office, together with the joining and leaving dates, regardless of the reason, will be taken into consideration.
  - A board member may be entitled to remuneration for his membership in Audit Committee constituted by the General Assembly, or in consideration for any additional executive, technical, managerial or advisory services or roles – pursuant to a professional license - assigned to the member at the bank. This is in addition to the remuneration the member could earn in his capacity as board or board committee member, in accordance with the Companies' Law and the bank's Bylaw.
  - A board member may be entitled to remuneration in consideration for his membership of board committees and attendance at board committee meetings, provided the remuneration does not exceed the maximum remuneration limits stipulated by regulatory and supervisory bodies.
  - The remunerations of board members may vary depending on the board member's experience, the duties undertaken, independency, and number of meetings attended in addition to other considerations.
  - To comply with the Saudi Central Bank rules and regulations in respect to maximum and minimum levels
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك والمهارات اللازمة لإدارته.
  - مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية البنك وأهدافه ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديه والآن ينشأ عنها تضارب المصالح.
  - أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
  - يؤخذ في الاعتبار القطاع الذي يعمل به البنك وممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
  - تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
  - عند صرف المكافأة السنوية للعضو يتم حساب مدة وتاريخ الالتحاق بالبنك والمغادرة لأي - سبب من الأسباب -.
  - يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام البنك الأساس.
  - يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان التابعة للمجلس، وحضور اجتماعات تلك اللجان بشرط ألا يتعدى ذلك الحد الأقصى للمكافآت والمحدد من الجهات الرقابية والإشرافية.
  - يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
  - الالتزام بتعليمات البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالحد الأعلى والحد الأدنى للمكافآت والتعويضات المحدد صرفها للأعضاء ولا يشمل ذلك مكافآت أعضاء لجنة المراجعة والتي تحددها الجمعية العمومية.

of remuneration and compensation payable to members, with the exception of remuneration of the Audit Committee members which is set by the General Assembly.

## 6. Remuneration Governing Principles and Rules

Pursuant to the rules governing remuneration of board members and members of board committees stipulated in the Companies Law, the Corporate Governance Regulations and the organizational procedures passed in implementation of the Companies Law as applicable to listed joint stock companies and the bank's Bylaw, remuneration of board, board committee and executive management members will be consistent with the following principles and rules:

### Remuneration of Board and Board Committee Members:

- Arab National Bank's board member's remuneration consists of a specified sum, meeting attendance allowance, benefits or a certain percentage of the net profits, or a combination of two or more of these elements.
- Board members may not vote on the remuneration of board and board committee members agenda item at the General Assembly meeting.
- If the remuneration is a certain percentage of the bank's profits, such percentage must not exceed 10% of the net profit, after any reserves set aside as approved by the General Assembly, and after payment of dividend to shareholders not less than 5% of the bank's paid-up capital.
- Remuneration of independent board members must not be based on a certain percentage of the bank's profits, nor shall it be directly or indirectly based on bank profitability.
- The remuneration entitlement shall be proportionate with the number of meetings attended by the member, and any determination contrary thereto is null and void.
- Disbursement of allowances e.g. travel and accommodation expenses shall be tied to attendance at meetings, and the actual and reasonable costs incurred by members towards attendance at the meetings. Such costs and expenses are excluded from the set cap on annual remuneration.

## 6. المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام البنك الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة منه وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:

### أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة منه:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في البنك العربي الوطني من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة في اجتماع الجمعية العامة.
- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح البنك، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال البنك المدفوع.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.
- يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- يتم صرف التعويضات مثل نفقات السفر والإقامة وفقاً لحضور الجلسات والنفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها الأعضاء في سبيل حضور الاجتماعات وتسنثنى هذه النفقات والمصاريف من ضمن الحد الأعلى للمكافأة السنوية.

- In all circumstance, the total sum payable to a member of the board or a board committee (with the exception of Audit Committee members and Board Chairman) as remuneration and monetary or in-kind benefits may not exceed SAR 500,000 per year, including meeting attendance allowances, in accordance with controls set by competent entities.
- The maximum allowance limit for attendance at meetings of the board and board committees shall be SAR 5,000 per session.
- The remuneration shall be suspended or reclaimed if it is determined that it was set based on inaccurate information provided by a member of the board, board committee or executive management, in order to prevent abuse of the power to obtain unmerited remuneration.
- The decision of the board to suspend disbursement of remuneration if not already paid, or reclaim it in whole or in part pursuant to the preceding paragraph, will be based on case merits and circumstances.
- In case the General Assembly decides to terminate membership of an absent board member on account of failure to attend 3 consecutive board meetings without valid excuse or justification, such member will not be entitled to any remunerations against the period following the last meeting attended, and such board member shall refund all remuneration paid against that period.

#### Remuneration of Bank Executive Management Members:

- Relevant policies adopted by the bank must be taken into consideration upon determining Executive Management remuneration, in addition to the achievement of set goals.
- The board adopts clear, long-term risk-based policies.

#### 7. Disclosure of Remuneration

- The board is committed to disclose Board and Executive Management remuneration policies in complying with disclosure requirements.
- Remuneration paid to Board and Executive Management, both directly and indirectly, must be

في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس (باستثناء أعضاء لجنة المراجعة ورئيس مجلس الإدارة) من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً شاملة على بدل حضور الجلسات، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

يكون الحد الأعلى لبديل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة الاف ريال لكل جلسة.

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين انها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له – أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

#### مكافآت الإدارة التنفيذية في البنك:

أ) يجب مراعاة السياسات المتبعة من البنك في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية، وتحقيقها للأهداف المرسومة لها.

ب) يعتمد مجلس الإدارة سياسات واضحة طويلة الأمد ومرتبطة بالمخاطر.

#### 7. الإفصاح عن المكافآت

- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالبنك حسب متطلبات الإفصاح.
- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

disclosed in a precise, transparent and detailed manner under the Board of Directors' Report, without concealment or misrepresentation, whether paid in cash or in the form of benefits, regardless of their nature or description.

- The Board of Directors' report to the General Assembly shall contain a comprehensive and detailed statement on remuneration and compensation paid to each of the following recipients individually:
  - Board members.
  - Five Bank's Senior Executives who received the highest remuneration/compensation, including the Chief Executive Officer and the Chief Financial Officer.
  - Board Committees Members.

It shall also contain a statement of amounts paid to Board Members in their capacity as Executives employees or directors, or amounts paid to them in consideration for any technical, executive, management or advisory services rendered, as well as a statement of the number of board meetings held and the number of meetings attended by each member beginning from the date of the last General Assembly.

- The relation between the remuneration paid and the remuneration policy in force must be clarified, including highlighting any material deviation from the policy.
- Disclosure shall be in accordance with Exhibit 1 to the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

## 8. Effective Date

The Policy shall take effect upon its approval by the General Assembly.

## 9. Periodic Review

The Nomination and Remuneration Committee will conduct a periodic review of the Policy every three years or more frequently whenever necessary, and will raise any amendments to Board for subsequent approval by the Bank's General Assembly.

بصورة مباشرة وغير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أيأ كانت طبيعتها واسمها.

- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل بالتفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:
  - أعضاء مجلس الإدارة
  - خمسة من كبار التنفيذيين بالبنك ممن تلقوا أعلى المكافآت على ان يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
  - أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو تنفيذية أو إدارية أو استشارات. إضافة لبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- أن يكون الإفصاح وفقاً للملحق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

## 8. تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

## 9. المراجعة الدورية

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى لزم الأمر وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

ملخص التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

Summary of the changes to Audit Committee  
Terms of Reference

**ITEM No (34)**

**بند رقم (٣٤)**



## ملخص التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة:

المادة	قبل	بعد
الغرض	قام البنك العربي الوطني بتشكيل لجنة مراجعة (اللجنة) لمساندة مجلس الإدارة بالقيام بمسؤولياته تجاه الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة، وأن تقوم بدورها الإشرافي والرقابي بشكل مستقل عن مجلس الإدارة وإدارة البنك في المجالات التالية:	قام البنك العربي الوطني بتشكيل لجنة مراجعة (اللجنة) لمساندة مجلس الإدارة بالقيام بمسؤولياته تجاه الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة، وتختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها. وتقوم اللجنة بدورها الإشرافي والرقابي بشكل مستقل عن مجلس الإدارة وإدارة البنك في المجالات التالية:
الصلاحية	تقييم رئيس إدارة المراجعة الداخلية، والتوصية للمجلس بتعيين أو استبدال أو عزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وتحديد مكافأته.	تقييم رئيس إدارة المراجعة الداخلية بناء على مؤشرات قياس أداء المعتمدة من قبل اللجنة، واقتراح مكافأته. التوصية للمجلس بتعيين أو إعادة تعيين أو استبدال أو عزل أو قبول استقالة رئيس إدارة المراجعة الداخلية، والتأكد من تحلي رئيس الإدارة بالنزاهة، والقدرة على أداء مهام عمله بصدق وحرص ومسؤولية، والتأكد من تقيده بالأنظمة والتعليمات، وأنه لم يسبق تورطه في أي أنشطة مخالفة.
	الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين داخليين أو خارجيين لمساندة وتقديم المشورة للجنة بالقيام بأعمالها وبالتنسيق مع إدارة البنك	الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين داخليين أو خارجيين لمساندة اللجنة وتقديم المشورة لها أثناء القيام بأعمالها وبالتنسيق مع إدارة البنك
	مطالبة المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد فيما لو قام المجلس بتعطيل أعمال اللجنة أو عند تعرض الشركة لأضرار أو خسائر جوهريّة	مطالبة المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد فيما لو قام المجلس بتعطيل أعمال اللجنة أو عند تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.
القوائم المالية	دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على المجلس، وإبداء رأيها والتوصيات في شأنها نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.	دراسة القوائم المالية الأولية والربعيّة والسنوية للبنك قبل عرضها على المجلس، وإبداء رأيها والتوصيات في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
	إبداء الرأي الفني - بناء على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن	إبداء الرأي الفني - بناء على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن



المادة	قبل	بعد
	ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات الكافية لمساهمي البنك.	المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.
	الدراسة والبحث في المسائل المثارة من قبل المراجع الخارجي ووظائف المالية والمراجعة الداخلية والالتزام وإدارة المخاطر والقانونية والتي قد تؤثر على نزاهة التقارير المالية، بما في ذلك بلاغات صافرة الإنذار والقضايا القانونية الهامة	الدراسة والبحث في المسائل المثارة من قبل المراجع الخارجي والمدير المالي والمراجعة الداخلية والالتزام وإدارة المخاطر والقانونية والتي قد تؤثر على نزاهة التقارير المالية، بما في ذلك بلاغات صافرة الإنذار والقضايا القانونية الهامة
	مراجعة سياسات المحاسبة المطبقة بالبنك وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.	مراجعة سياسات المحاسبة والإفصاح المطبقة بالبنك وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.
	(فقرة جديدة)	دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية
	(فقرة جديدة)	الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمعاملات ذات الحجم الكبير والعقود والاتفاقيات الأخرى بما فيها خطط الاندماج أو الضم المحتملة وخطط بيع الشركات التابعة والتأكد من إمكانية الإفصاح عنها في القوائم المالية
	(فقرة جديدة)	مراجعة ضوابط اختيار المراجع الخارجي والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.
	التوصية للمجلس بترشيح وعزل وأتعاب المراجع الخارجي لاعتماد الجمعية العامة للمساهمين	التوصية للمجلس بترشيح وعزل وتحديد أتعاب المراجع الخارجي لاعتماد الجمعية العامة للمساهمين
المراجع الخارجي	مراجعة نطاق عمل المراجع الخارجي وتقييم أعماله والتحقق من استقلالية وموضوعية وعدالة وفاعلية أعماله، والتنسيق مع جهود إدارة المراجعة الداخلية بالبنك، بالإضافة إلى مراقبة العلاقات بين المراجعين والإدارة والخارجيين والداخليين.	مراجعة نطاق عمل المراجع الخارجي وتقييم أعماله والتحقق من استقلالية وموضوعية وعدالة وفاعلية أعماله، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مربياتها حيال ذلك. والتنسيق مع جهود إدارة المراجعة الداخلية بالبنك، بالإضافة إلى مراقبة العلاقات بين المراجعين والإدارة والتنسيق والتعاون بين المراجعين الخارجيين والداخليين.
	(فقرة جديدة)	التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وأن تحصل لجنة المراجعة سنوياً على تأكيد من المراجعين الخارجيين في شكل خطاب يؤكدون



المادة	قبل	بعد
		فيه استقلاليتهم وفقاً للأنظمة والمعايير المهنية المتبعة
	(فقرة جديدة)	التأكد من تغيير الشريك المراجع كل ثلاث سنوات
	(فقرة جديدة)	مراجعة تقييم المراجعين الخارجيين لأداء المراجعين الداخليين
	(فقرة جديدة)	الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي
	(فقرة جديدة)	مراجعة سياسة التدقيق والرقابة الداخلية وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.
	مراجعة تقارير المراجعة الداخلية وتقييم استجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات.	مراجعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية بشكل ربع سنوي وتقييم استجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات والتأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية اللازمة في التوقيت وبالشكل المناسب؛ لمعالجة نقاط الضعف في الرقابة، ومسائل الالتزام بالسياسات والأنظمة والتعليمات، وغيرها من المخالفات والملاحظات، وجوانب القصور التي تحددها إدارة المراجعة وتبلغ عنها وتوصي بشأنها.
المراجعة الداخلية	مراجعة تقارير التدقيق الداخلي حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والنتائج الهامة إن وجدت، ويجب الإبلاغ عن أوجه القصور الجوهرية في الرقابة الداخلية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة	مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومجموعة المخاطر والمراجع الخارجي حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والنتائج الهامة إن وجدت، بالإضافة إلى مراجعة نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي، ويجب الإبلاغ عن أوجه القصور الجوهرية في الرقابة الداخلية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
	(فقرة جديدة)	مراجعة تقارير المراجعة الدورية المتعلقة بأنشطة إسناد المهام الأساسية لضمان الالتزام بسياسة الإسناد.
	(فقرة جديدة)	تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وألية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.
	(فقرة جديدة)	التوصية للمجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية، ومراجعتها بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة	قبل	بعد
	(فقرة جديدة)	اعتماد استراتيجية إدارة المراجعة الداخلية المعدة من رئيسها ومراقبة أدائها جنباً إلى جنب مع أداء خطة المراجعة السنوية وبما يتوافق مع الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك، وبعد التنسيق في شأنها مع الجهة المختصة في البنك.
	(فقرة جديدة)	إجراء التقييم الخارجي المستقل للتحقق من جودة أعمال إدارة المراجعة الداخلية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل.
ضمان الالتزام	التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في المؤسسات المالية	التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في البنك.
	(فقرة جديدة)	الاقتراح للمجلس بالسياسات أو الإجراءات التي يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
	مراجعة تقرير الإبلاغ عن المخالفات (صافرة الإنذار المبكر) يحتوي الحالات التي تم استقبالها والإجراءات التي تمت حيالها ورفع لمجلس الإدارة.	مراجعة تقرير الإبلاغ عن المخالفات (صافرة الإنذار المبكر) يحتوي الحالات التي تم استقبالها والإجراءات التي تمت حيالها.
مسؤوليات رفع التقارير	إعداد تقرير سنوي يتضمن رأي اللجنة حول كفاية وملاءمة نظام الرقابة الداخلية وأية أمور أخرى مشمولة في نطاق مسؤولياتها. يجب توفير نسخة من التقرير المذكور للمساهمين قبل (١٠) أيام على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، على أن:	إعداد تقرير سنوي يتضمن رأي اللجنة حول كفاية وملاءمة نظام الرقابة الداخلية وأية أمور أخرى مشمولة في نطاق مسؤولياتها. يجب توفير نسخة من التقرير المذكور للمساهمين قبل (٢١) يوماً على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، على أن:
	يتم إيداع التقرير لدى وزارة التجارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العمومية للمساهمين	يتم إيداع التقرير لدى وزارة التجارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العمومية للمساهمين
المسؤوليات الأخرى	توفر اللجنة، عن طريق سكرتير اللجنة، لأعضاء اللجنة الجدد برنامجاً تعريفياً مناسباً، ولأعضاء الحاليين تدريباً مستمراً على النحو الذي تمت مناقشته والموافقة عليه من قبل اللجنة.	توفر اللجنة، عن طريق أمين سر اللجنة، لأعضاء اللجنة الجدد برنامجاً تعريفياً مناسباً، ولأعضاء الحاليين تدريباً مستمراً على النحو الذي تمت مناقشته والموافقة عليه من قبل اللجنة.
	(فقرة جديدة)	المحافظة على تدفق وتبادل حر للمعلومات الهامة مع السلطات

المادة	قبل	بعد
		الإشرافية لتسهيل تحقيق أهدافهما المشتركة من الفحص المالي.
العضوية	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية المجلس، تكون <b>في</b> اللجنة عضو من مجلس إدارة مستقل والذي يرأس اللجنة، وعضوين من خارج المجلس. يجوز توسيع اللجنة إلى (٥) أعضاء مع مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. لا يجوز أن يكون من الأعضاء رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة تنفيذي. مدة تعيين الأعضاء (٣) سنوات متزامنة مع دورة المجلس، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية المجلس، تكون اللجنة من عضو من مجلس إدارة مستقل والذي يرأس اللجنة، وعضوين من خارج المجلس. يجوز توسيع اللجنة إلى (٥) أعضاء مع مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. لا يجوز أن يكون من الأعضاء رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة تنفيذي. مدة تعيين الأعضاء (٣) سنوات متزامنة مع دورة المجلس، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى. وتحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.
شروط /معايير العضوية	يجب ألا يكون رئيس أو أعضاء اللجنة من أقارب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين للبنك، وألا يكون معهم علاقة مالية أو تجارية، بالإضافة إلى أنه يجب ألا يكون أحد الأعضاء من موظفي البنك أو من عملائه أو وكلائه أو مستشاريه، ولا يجوز لمن يعمل أم كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون من أعضاء اللجنة	يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، وألا يكون لأي منهم علاقة انتمائية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين. ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون من أعضاء اللجنة.
	ينبغي أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة المناسبة بالأعمال وإدارة المخاطر والتقارير المالية والمحاسبة والمراجعة والخبرة والمؤهلات المناسبة للقيام بمسؤولياتهم، ويصنف على الأقل أحد الأعضاء من خارج المجلس كـ"خبير مالي". يجب ألا يكون لدى البنك المركزي السعودي أي اعتراض على أعضاء اللجنة	يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة، ويصنف على الأقل أحد الأعضاء من خارج المجلس كـ"خبير مالي". يجب ألا يكون لدى البنك المركزي السعودي أي اعتراض على أعضاء اللجنة.
الإحلال	إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات	إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على

المادة	قبل	بعد
	والتعويضات عضواً بديلاً له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي، <b>على أن</b> يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين لإقراره.	توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له <b>ممن تنطبق عليه شروط العضوية</b> يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي، <b>علماً أنه لا تعد موافقة المجلس نهائية وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين لإقراره.</b>
دورة انعقاد وجدول أعمال ومحاضر الاجتماعات	(فقرة جديدة)	يؤدي أمين سر اللجنة مسؤولياته وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، وعليه تدوين محضر بمداومات وقرارات اللجنة وغير ذلك من الأمور. وتقر اللجنة جدول أعمالها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة. لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
نصاب الاجتماع وعملية التصويت	يلزم حضور ٥٠% من الأعضاء كي يكون الاجتماع صحيحاً، بما في ذلك رئيس اللجنة. في حالة غياب الرئيس، يقوم بتفويض عضو اللجنة ليرأس الجلسة. تتخذ القرارات بناءً على تصويت الأعضاء والأخذ بمبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يكون الصوت المرجح في هذه الحالة صوت رئيس اللجنة، ويسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، مع مراعاة بأن التصويت بالوكالة غير مسموح به	يلزم حضور أغلبية الأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحاً. في حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم بتفويض عضو اللجنة ليرأس الجلسة. تتخذ القرارات بناءً على تصويت الأعضاء والأخذ بمبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يكون الصوت المرجح في هذه الحالة صوت رئيس اللجنة، ويسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، مع مراعاة بأن التصويت بالوكالة غير مسموح به.
مكافآت أعضاء اللجنة	(فقرة جديدة)	دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.
الحفاظ على السرية	يجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع والمناقشات والسجلات والبيانات ذات العلاقة بأعمال اللجنة	جميع مداومات ومناقشات وسجلات ومعلومات اللجنة المتعلقة بالبنك والتي يحصل عليها عضو اللجنة يتوجب أن تؤخذ بمطلق السرية.  كما أن على أعضاء اللجنة الحرص على تطبيق مبدأ المحافظة على السرية

المادة	قبل	بعد
		بخصوص تلك المداولات والسجلات والمعلومات، وعدم السماح بتداولها بشكل غير مناسب.
المراجعة الدورية	تراجع هذه اللائحة مرة سنوياً	على اللجنة مراجعة هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة.



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

لائحة عمل لجنة المراجعة

**AUDIT COMMITTEE**

**TERMS OF REFERENCE**

**NOVEMBER 2021**

## الغرض

The Bank has established an Audit Committee ("Committee") to assist the Board of Directors in performing its duties towards the General Assembly of Shareholders and regulatory requirements from the Saudi Central Bank, the Capital Market Authority (CMA), and the Ministry of Commerce (MCI). The Committee is responsible for monitoring the Bank's activities and ensuring the integrity and effectiveness of the reports, financial statements, and that internal control systems are in place. In turn, the Committee shall carry out its supervisory and oversight responsibilities independently from the Board of Directors and Bank management in the following areas:

- The financial reporting process;
- The system of internal control;
- The internal audit function;
- The monitoring process for compliance, laws, regulations and the code of conduct;
- Independence and objectivity of the Bank's external auditors.

## الغرض

قام البنك العربي الوطني بتشكيل لجنة مراجعة (اللجنة) لمساندة مجلس الإدارة بالقيام بمسؤولياته تجاه الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة، وتختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها. وتقوم اللجنة بدورها الإشرافي والرقابي بشكل مستقل عن مجلس الإدارة وإدارة البنك في المجالات التالية:

- عملية إعداد ونشر القوائم المالية،
- نظام الرقابة الداخلية،
- وظيفة المراجعة الداخلية،
- عملية مراقبة الالتزام والأنظمة واللوائح وسلوكيات العمل الأخلاقية،
- استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين للبنك.

## الصلاحيات

The Committee has the authority to access the Bank's records and documents and request from members of the Board or executive management any explanation and statement. In particular, it is empowered to:

- Review the scope of the external auditors' work and ensure their independence including that no activity beyond the scope of the audit work is assigned to the external auditor during the performance of their duties.
- Recommend to the board the appointment, re-appointment or dismissal of the Function Head or acceptance of his/her resignation, and ensure that the Function Head enjoys integrity and is capable of performing his job in an honest, sincere and responsible manner, complies with applicable laws and regulations and was never involved in any violating activities.
- Evaluate the head of the internal audit function based on performance indicators approved by the committee and propose his remuneration.
- Obtain from Head of internal audit on at least annual basis a written Independency Assurance for him/herself and the Internal Audit function.
- In coordination with the Bank's management, engage with internal or external experts to advise/assist the Committee in the conduct of its responsibilities.
- Initiate review on any activity of the Bank within the scope of its responsibilities.
- Evaluate the internal control environment as well as the commitment and control consciousness of management.

للجنة صلاحية الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه، وطلب أي توضيحات أو إفادات من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك. تتمتع اللجنة على وجه الخصوص بالصلاحيات التالية:

- مراجعة نطاق عمل المراجعين الخارجيين والتحقق من استقلاليتهم، بما في ذلك التأكد من عدم تكليفهم بأي مهام خارج نطاق أعمال المراجعة المنوطة بالمراجع الخارجي أثناء مزاوله مهام عملهم.
- التوصية للمجلس بتعيين أو إعادة تعيين أو استبدال أو عزل أو قبول استقالة رئيس إدارة المراجعة الداخلية، والتأكد من تحلي رئيس الإدارة بالنزاهة، والقدرة على أداء مهام عمله بصدق وحرص ومسؤولية، والتأكد من تقيده بالأنظمة والتعليمات، وأنه لم يسبق تورطه في أي أنشطة مخالفة.
- تقييم رئيس إدارة المراجعة الداخلية بناء على مؤشرات قياس أداء المعتمدة من قبل اللجنة، واقتراح مكافأته.
- يجب أن تحصل لجنة المراجعة على تأكيد خطي من المراجع الداخلي حول استقلاليتهم في هذا المجال واستقلالية إدارة المراجعة على الأقل مرة خلال السنة.
- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين داخليين أو خارجيين لمساندة اللجنة وتقديم المشورة لها أثناء القيام بأعمالها وبالتنسيق مع إدارة البنك.
- الشروع في مراجعة أي من أنشطة البنك ضمن نطاق مسؤولياتها.
- تقييم بيئة الرقابة الداخلية، والتزام الإدارة بالرقابة ودعمها وإدراكها لأهميتها.



- Meet privately with Bank's officers, external auditor, or outside advisors as necessary.
- Review important and sensitive matters related to operations of the Bank that further strengthen financial control and integrity (major changes to the Bank's policies and procedures, material transactions, related party transactions, contracts, litigations, tax and zakat status, etc., including possible or planned mergers, acquisitions and divestitures). Furthermore, the Committee will ensure that there is an established framework for these approvals, reasons for these transactions and ascertain the possibility of their disclosure in financial statements.
- Request the Board to summon the general assembly to convene in the event the Board has hindered the work of the Committee or when the Bank suffers damages or substantial losses;
- Discharge any responsibility delegated by the Board.

## Roles and Responsibilities

The Committee shall, in the form it deems appropriate, fulfil the following responsibilities, but shall not undertake any executive activities and actions or make administrative decisions.

### Financial Statements

- Analyze the Bank's interim, quarterly and annual financial statements before submission to the Board, and provide an opinion and recommendations to the Board to ensure their integrity, fairness, and transparency.
- As part of its mandate, the Audit Committee must request management to keep it abreast of the extent of progress made toward adoption of computerized processing of financial data and decide whether or not necessary control measures are in place to derive and obtain accurate, dependable and trust-worthy financial information and data.
- Provide its technical opinion – at the request of the Board – regarding whether the Board's report and the Bank's financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Bank's financial position, performance, business model, and strategy.
- Analyze and investigate the issues raised by the external auditor and the CFO, Internal Audit, Compliance, Risk Management and Legal functions that may impact the integrity of financial reports, including whistle-blowing and important legal issues.
- Review significant accounting and reporting issues, including highly judgmental areas, accounting estimates, complex or unusual transactions, and recent professional and regulatory announcements; understand their impact on the financial statements.
- Examine the accounting and disclosure policies followed by the Bank, and provide to the Board the Committee's opinion and recommendations regarding them

- مقابلة مسؤولي البنك والمراجع الخارجي أو المستشارين الخارجيين واجتماعات خاصة عند الضرورة.
- النظر في الأمور الفنية الهامة والحساسة المتعلقة بعمليات وأنشطة البنك والتي تعزز الرقابة المالية والنزاهة (التغيرات الجوهرية في سياسات وإجراءات البنك، التعاملات الجوهرية، تعاملات الأطراف ذات العلاقة، العقود، حالات التقاضي، الوضع الضريبي والذكوي... إلخ بما في ذلك عمليات الاستحواذ وتصفية الاستثمارات المحتملة أو المخطط لها... إلخ) والتحقق من وجود إطار عمل ثابت لهذه الموافقات وأسباب هذه المعاملات، والتأكد من إمكانية الإفصاح عنها في البيانات المالية.
- مطالبة المجلس بدعوة الجمعية العامة للاعتماد فيما لو قام المجلس بتعطيل أعمال اللجنة أو عند تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.
- القيام بأي مسؤوليات مفوضة للجنة من قبل مجلس الإدارة.

## الأدوار والمسؤوليات

ينبغي على اللجنة بالشكل الذي تراه مناسباً لتحقيق أغراضها القيام بما يلي، مع مراعاة عدم القيام بأي مهام وأعمال تنفيذية أو اتخاذ قرارات إدارية.

### القوائم المالية

- دراسة القوائم المالية الأولية والربعية والسبوعية للبنك قبل عرضها على المجلس، وإبداء رأيها والتوصيات في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- يجب أن تطلب لجنة المراجعة من الإدارة كجزء من المهام الملقاة على عاتقها أن تكون على اطلاع على المدى الذي وصل إليه إدخال الحاسب الآلي في معالجة البيانات المالية وإذا ما كانت الضوابط اللازمة متوفرة للحصول على معلومات وبيانات مالية صحيحة يعتمد عليها.
- إبداء الرأي الفني – بناء على طلب المجلس – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.
- الدراسة والبحث في المسائل المثارة من قبل المراجع الخارجي والمدير المالي والمراجعة الداخلية والالتزام وإدارة المخاطر والقانونية والتي قد تؤثر على نزاهة التقارير المالية، بما في ذلك بلاغات صافرة الإنذار والقضايا القانونية الهامة.
- مراجعة المسائل الهامة المتعلقة بالأمور المحاسبية ورفع التقارير، بما في ذلك الأمور التي تعتمد على التقدير بشكل كبير والتقديرات المحاسبية والتعاملات المركبة/المعددة أو الغير معتادة والإعلانات المهنية والنظامية واستيعاب تأثيرها على القوائم المالية.
- مراجعة سياسات المحاسبة والإفصاح المطبقة بالبنك وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.

- Review Bank policies for Related Party transactions, obtain a list of all such transactions, and review their approvals and reasons thereto and ultimately ascertain the adequacy of their disclosure in the financial statements
- Study any important or unfamiliar issues contained in the financial reports.
- Review all information on material transactions, contracts and other agreements including possible or planned mergers, acquisitions and divestitures and ascertain their disclosure in financial statements.

#### External Auditor

- Review rules for Selection of External Auditors, and recommend to the Board for its approval.
- Provide recommendations to the Board (for General Assembly approval) on the nomination, dismissal, and remuneration of external auditors.
- Review the External Auditor's scope of work and plan, and evaluate their performance, verify the independence, objectivity, fairness and effectiveness of their work with due regard to relevant rules and standards, and ensure that it does not provide any technical or administrative works that are beyond its scope of work, provide its opinion thereon and coordinate with the efforts of the Bank's Internal Audit function, in addition to monitoring the relationship between the auditors and the management, coordination and cooperation between the external and internal auditors.
- Verify the independence of external auditors and obtain a letter on an annual basis wherein they confirm their independence in accordance with regulatory and professional regulations.
- Ensuring that the partner external audit firm is rotated every three years.
- Reviewing the evaluation of the internal auditors performance by the external auditors.
- Responding to queries of the Bank's external auditor.
- Review and discuss the Bank's financial statements, external auditor's report and management letter with the external auditor and the Bank's management. Discussions should include the year-end closing process, cooperation of the Bank's management, and any other related issues they would like to raise to the Committee, provided that the date of sending the management report does not exceed the 31st day of March each year in compliance with directives of the Saudi Central Bank.

#### Internal Audit

- Annually review the Internal Audit Charter and recommend any changes for Board approval.
- Review and approve the Internal Audit Plan and Internal Audit Framework.

- مراجعة سياسات البنك الخاصة للتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والحصول على قائمة بكافة هذه المعاملات ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمعاملات ذات الحجم الكبير والعقود والاتفاقيات الأخرى بما فيها خطط الاندماج أو الضم المحتملة وخطط بيع الشركات التابعة والتأكد من إمكانية الإفصاح عنها في القوائم المالية.

#### المراجع الخارجي

- مراجعة ضوابط اختيار المراجع الخارجي والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.
- التوصية للمجلس بترشيح وعزل وتحديد أتعاب المراجع الخارجي لاعتماد الجمعية العامة للمساهمين.
- مراجعة نطاق عمل المراجع الخارجي وتقييم أعماله والتحقق من استقلالية وموضوعية وعدالة وفاعلية أعماله، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك والتنسيق مع جهود إدارة المراجعة الداخلية بالبنك، بالإضافة إلى مراقبة العلاقات بين المراجعين والإدارة والتنسيق والتعاون بين المراجعين الخارجيين والداخليين.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وأن تحصل لجنة المراجعة سنوياً على تأكيد من المراجعين الخارجيين في شكل خطاب يؤكدون فيه استقلاليتهم وفقاً للأنظمة والمعايير المهنية المتبعة.
- التأكد من تغيير الشريك المراجع كل ثلاث سنوات.
- مراجعة تقييم المراجعين الخارجيين لأداء المراجعين الداخليين.
- الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي.
- مراجعة التقارير المالية وتقرير المراجع الخارجي وتقرير الإدارة ومناقشتها مع المراجع الخارجي وإدارة البنك، على أن تتضمن المناقشات مع المراجع الخارجي عملية إغلاق الحسابات السنوية وتعاون إدارة البنك وأي مواضيع أخرى يرغبون بطرحها على اللجنة، على ألا يتجاوز تاريخ إرسال تقرير الإدارة ٣١ مارس من كل عام حسب تعليمات البنك المركزي السعودي.

#### المراجعة الداخلية

- مراجعة ميثاق المراجعة الداخلية بشكل سنوي والتوصية للمجلس باعتماد أي تغييرات.
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية وإطار عمل المراجعة الداخلية.

- Review Internal Audit and Control Policy, and provide to the Board the Committee's opinion and recommendations regarding them.
- Recommend to the Board approval of the Function's organizational structure and review the structure periodically as well as on 'as needed' basis.
- Approve the Function's strategy formulated by the Function Head and monitor its performance hand in hand with performance of the annual audit plan in congruence with the bank's strategy and general objectives having first coordinated in this respect with the competent entity in the bank.
- Review the effectiveness of the Internal Audit function including compliance with IIA's (Institute of Internal Auditors) Standards for the Professional Practice of Internal Auditing.
- Review and oversee the performance and effectiveness of Internal Audit activities, and verify availability of the necessary resources and funds to implement the activities and responsibilities assigned to them, and assess their capacity to perform assigned activities and responsibilities.
- Oversee the Quality Assurance and Improvement Program of the Internal Audit function, including the external assessment of Internal Audit's activity, to reduce perceived or potential conflict of interest.
- Conduct requisite independent external assessment to verify quality of Function performance at least once every five years.
- Review Internal Audit reports at least quarterly and assess management's responses to findings and recommendations, and ensure that Executive Management takes needed corrective actions in a timely and appropriate manner to address and resolve any weaknesses in control, compliance with policies, laws, regulations and directives as well as other violations and observations identified, reported and/or recommended by the Audit Function.
- Assign audit tasks to the Internal Audit as the Committee deems necessary.
- Review Internal Audit, Risk Management and External Auditor reports on the adequacy of internal control, finance and risk management systems and significant findings if any. In addition, review the results and observations of the Internal Sharia Audit. Material internal control deficiencies should be reported to senior management and the board of directors.
- The Audit Committee should make an assessment of the materiality of potential loss in the event of a breakdown of the control system, and relate it to the cost of maintaining the control system.
- Review Internal Audit periodic review of material outsourced activities to ensure compliance with Outsourcing Policy.
- Evaluate the effectiveness and efficiency of internal controls, policies and procedures, the reporting mechanism and the extent of compliance therewith, and make recommendations for improvement.
- مراجعة سياسة التدقيق والرقابة الداخلية وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.
- التوصية للمجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية، ومراجعتها بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- اعتماد استراتيجية إدارة المراجعة الداخلية المعدة من رئيسها ومراقبة أدائها جنباً إلى جنب مع أداء خطة المراجعة السنوية وبما يتوافق مع الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك، وبعد التنسيق في شأنها مع الجهة المختصة في البنك.
- مراجعة فاعلية وظيفة المراجعة الداخلية بما في ذلك الالتزام بمعايير معهد المراجعين الداخليين المتعلقة بالممارسة المهنية لأعمال المراجعة الداخلية.
- المراقبة والإشراف على أداء وفاعلية تنفيذ أنشطة المراجعة الداخلية، والتحقق من توافر الموارد والمصاريف اللازمة لتنفيذ الأنشطة والمسؤوليات للمكلفين بها.
- الإشراف على برنامج ضمان الجودة والتحسين للمراجعة الداخلية بما في ذلك التقييم الخارجي لنشاط التدقيق الداخلي للحد من تضارب المصالح المحتمل.
- إجراء التقييم الخارجي المستقل للتحقق من جودة أعمال إدارة المراجعة الداخلية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل.
- مراجعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية بشكل ربع سنوي وتقييم استجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات والتأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية اللازمة في التوقيت وبالشكل المناسب؛ لمعالجة نقاط الضعف في الرقابة، ومسائل الالتزام بالسياسات والأنظمة والتعليمات، وغيرها من المخالفات والملاحظات، وجوانب القصور التي تحددها إدارة المراجعة وتبلغ عنها وتوصي بشأنها.
- تكليف المراجعة الداخلية بتنفيذ مهام المراجعة حسبما تراه اللجنة ضرورياً.
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومجموعة المخاطر والمراجع الخارجي حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والنتائج الهامة إن وجدت، بالإضافة إلى مراجعة نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي، ويجب الإبلاغ عن أوجه القصور الجوهرية في الرقابة الداخلية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- يجب أن تقيم لجنة المراجعة حجم الخسارة المحتملة فيما إذا تعطل نظام الرقابة وأن تربطها بتكلفة المحافظة عليها.
- مراجعة تقارير المراجعة الدورية المتعلقة بأنشطة إسناد المهام الأساسية لضمان الالتزام بسياسة الإسناد.
- تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وألية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.

## Ensuring Compliance

- Ensuring the Bank's compliance with the relevant laws, rules, regulations, policies and instructions, and ensuring that all necessary measures are taken to improve the regulatory compliance level in the bank
- Reviewing inspection reports issued by the Saudi Central Bank, other supervisory bodies and/or external auditor, and verifying that necessary corrective actions have been taken.
- Reviewing proposed Related Party contracts and transactions, and providing its recommendations to the Board in connection therewith.
- Reporting to the Board any issues it deems necessary to report for the Board to take action on, and providing recommendations as to the measures or actions that should be taken.
- Propose to the Board the necessary policies and procedures to be followed by Stakeholders when submitting complaints or reporting any violations.
- Review the whistle blowing report reflecting cases that have been received and the actions that have been taken regarding them.

## Reporting Responsibilities

- Submit Reports regularly, and whenever required, to the Board. Reporting will include the Audit Committee's activities, observations, recommendations, and an assurance that all responsibilities outlined in this charter have been carried out. Prepare on at least annual basis a report to the board which includes, but is not limited to, the following items:
  1. Recommending external auditors for the following years.
  2. Approval of the Auditors' Report and the financial statements for the fiscal year then ended, adding their observations.
  3. A review on the competence and effectiveness of the current year's external auditor and their performance during the year on the audit engagement or any other special services performed.
  4. An assessment of the Internal Audit function's performance, including their observations and recommendations.
  5. An assessment on the extent of Bank's adherence to the policies and procedures, and the Code of Conduct and Banking Practices.
  6. Review of any potential contractual breaches, and regulatory and legal opinions in relation thereto.
  7. A review of any significant irregularities reported by the Saudi Central Bank's inspection team.

## ضمان الالتزام

- التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في البنك.
- مراجعة نتائج عمليات الفحص من قبل البنك المركزي السعودي أو الجهات الرقابية الأخرى وملاحظات المراجع الخارجي والتحقق من اتخاذ البنك للإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- الاقتراح للمجلس بالسياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
- مراجعة تقرير الإبلاغ عن المخالفات (صافرة الإنذار المبكر) يحتوي الحالات التي تم استقبالها والإجراءات التي تمت حيالها.

## مسؤوليات رفع التقارير

- رفع التقارير بشكل دوري منتظم وعند الضرورة للمجلس على أن تغطي التقارير نشاطات اللجنة ومشاهداتها وملاحظاتها وتوصياتها، مع التأكيد على أداء واستيفاء كافة المسؤوليات المشمولة في هذه الوثيقة. تعد لجنة المراجعة تقريراً وترفعه إلى مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة على الأقل تتناول العناصر التالية على سبيل المثال لا الحصر:
  1. التوصية بالمراجعين الخارجيين للسنوات القادمة.
  2. الموافقة على تقرير مراجعي البنك والبيانات المالية للسنة المنتهية وملاحظاتهم عليها.
  3. مراجعة قدرات وفعالية المراجعين الخارجيين للسنة الحالية وأدائهم خلال العام في أعمال التدقيق وأي خدمات أخرى خاصة قاموا بها.
  4. تقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية ويشمل ذلك ملاحظاتهم وتوصياتهم.
  5. تقييم مدى التزام البنك بالسياسات والإجراءات وقواعد السلوك المهني.
  6. مراجعة أية احتمال لمخالفة العقود والآراء القانونية والتشريعية.
  7. مراجعة أية مخالفات هامة أبلغ عنها فريق التفتيش التابع للبنك المركزي السعودي.

- Prepare an annual report containing the Audit Committee's opinion on the adequacy of internal control system and any other matter that falls within its responsibilities. A copy of the report shall be made available to shareholders at least 21 days in advance of the shareholders' meeting. This report shall be:
  - Read during the shareholders' meeting;
  - Filed with the Ministry of Commerce and Capital Market Authority within 30 days following approval of the report by the shareholders.

- إعداد تقرير سنوي يتضمن رأي اللجنة حول كفاية وملاءمة نظام الرقابة الداخلية وأية أمور أخرى مشمولة في نطاق مسؤولياتها. يجب توفير نسخة من التقرير المذكور للمساهمين قبل (٢١) يوماً على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، على أن:
  - تتم قراءة التقرير المذكور أثناء اجتماع الجمعية العمومية.
  - يتم إيداع التقرير لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

## Other Responsibilities

- Perform other activities as requested or delegated by the Board.
- Review/approve policies as delegated by Board.
- Hold at least annually a meeting with the Managing Director and Chief Financial Officer. Hold periodic meetings with Head of Internal Audit, Chief Compliance Officer, Chief Risk Officer, and External Auditors.
- Review the adequacy of insurance coverage for the Bank
- The Committee should also make an assessment of management's ability to calculate outcomes of economic activities such as foreign exchange hedging and services pricing e.g. contracts for options, foreign exchange swaps and interest rates.
- The committee shall conduct an assessment and review of all material litigation and ask the general counsel of the bank to provide a listing of all legal matters facing the bank. The committee may seek an external legal opinion regarding litigation cases that might have a significant impact on the bank's financial position.
- The Committee shall, via the Committee's Secretary, make available to new members of the Committee a suitable induction program and, for existing members, ongoing training as discussed and agreed by the Committee.
- The Committee shall conduct an annual self-assessment of its activities under these Terms of Reference and report any conclusions and recommendations to the Board, including a statement on whether or not it receives adequate and appropriate support in fulfilment of its roles and responsibilities and whether its annual work is manageable.
- Maintain a free flow and exchange of significant information with the regulators in order to facilitate the achievement of their mutual objectives of financial oversight.
- Through Internal Audit, review in coordination with Compliance and Human Resource functions, compliance to insider trading rules, issues relating to conflicts of interest and the code of conduct & banking practices.
- Determine the objectives of the Internal Sharia Audit task after consulting with the Sharia Committee to ensure conformity to generally accepted internal auditing standards.

## المسؤوليات الأخرى

- القيام بأي نشاطات أخرى بناءً على تكليف من المجلس.
- مراجعة واعتماد السياسات وفقاً لتفويض من المجلس.
- عقد اجتماعات سنوية - على الأقل - مع العضو المنتدب والمدير المالي. عقد اجتماعات دورية مع رئيس إدارة المراجعة الداخلية ورئيس الالتزام ومكافحة غسل الأموال للمجموعة ورئيس مجموعة إدارة الخاطر والمراجع الخارجي.
- مراجعة كفاية التغطية التأمينية للبنك.
- على لجنة المراجعة أن تقيم قدرة الإدارة على احتساب نتائج الأنشطة الاقتصادية مثل أسعار العملات الأجنبية وأسعار الخدمات مثل عقود الخيارات وعقود التبادل للعملات الأجنبية وأسعار الفائدة.
- تقييم ومراجعة كافة الدعاوي القانونية الجوهرية وأن تطلب من المستشار القانوني للبنك تقديم قائمة بكافة قضايا البنك. ويمكن للجنة الحصول على رأي مستشار قانوني من خارج البنك في القضايا التي يكون لها أثر كبير على المركز المالي.
- توفر اللجنة، عن طريق أمين سر اللجنة، لأعضاء اللجنة الجدد برنامجاً تعريفياً مناسباً، وللأعضاء الحاليين تدريباً مستمراً على النحو الذي تمت مناقشته والموافقة عليه من قبل اللجنة.
- يجب أن تجري اللجنة تقييماً ذاتياً سنوياً لأنشطتها بموجب هذا الميثاق وأن تبلغ مجلس الإدارة بأي استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك بيان ما إذا كانت تتلقى الدعم الكافي والملائم أم لا للوفاء بأدوارها ومسؤولياتها وما إذا كانت يمكن إدارة عملها السنوي.
- المحافظة على تدفق وتبادل حر للمعلومات الهامة مع السلطات الإشرافية لتسهيل تحقيق أهدافهما المشتركة من الفحص المالي.
- مراجعة الالتزام بتعليمات التداول بناءً على معلومات داخلية وتضارب المصالح وقواعد السلوكيات، وذلك من خلال المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الالتزام والموارد البشرية.
- تحديد مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية بحيث تتوافق مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.



## Membership

The Committee is formed by a resolution of the General Assembly of Shareholders, based on a recommendation from the Board of Directors. It is comprised of an independent Board Member, who is the ex-officio Chairman, and two members from outside the Board. The Committee may be expanded to five members, the majority of whom must be from outside the Board. The Board Chairman and Executive Board Members may not be members of the Committee. The appointment of all Members is for a period of 3 years, concurrent with the official term of the Board of Directors, renewable for a maximum of 2 additional terms. The resolution defines the activities and duties of the Committee, and the remuneration of its members.

## Membership Criteria

All committee members must be independent, and none of them should have a fiduciary relationship with the bank in his name or in the name of one of his relatives, or in any capacity with the bank, its board members, or its executive staff. No person who works or has worked in the Bank's executive management or finance division, or for the Bank's external auditor, during the preceding two years may be a member of the Committee.

Committee members must have qualifications and professional experience in auditing and risk management, including knowledge of accounting and auditing standards, ability to read financial reports, and understand rules and regulations issued by relevant bodies. At least one of the members from outside the Board should be designated as a "financial expert". All appointments are subject to clearance from the Saudi Central Bank.

## Succession

In the event the seat of any of the members of the Committee becomes vacant for any reason whatsoever during the term of membership, the Board shall appoint – after obtaining the Saudi Central Bank's No Objection - on the recommendation of the Nominations and Compensation Committee, a successor member who meets the conditions of membership and will complete the remaining period of his predecessor in the membership of the Committee. Provided that such appointment is approved on the following shareholders' General Assembly.

## العضوية

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية المجلس، تتكون اللجنة من عضو مجلس إدارة مستقل والذي يرأس اللجنة، وعضوين من خارج المجلس. يجوز توسيع اللجنة إلى (٥) أعضاء مع مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. لا يجوز أن يكون من الأعضاء رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة تنفيذي. مدة تعيين الأعضاء (٣) سنوات متزامنة مع دورة المجلس، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى. وتحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

## شروط /معايير العضوية

يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، وألا يكون لأي منهم علاقة انتمائية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين. ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون من أعضاء اللجنة.

يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة، ويصنف على الأقل أحد الأعضاء من خارج المجلس كـ "خبير مالي". يجب ألا يكون لدى البنك المركزي السعودي أي اعتراض على أعضاء اللجنة.

## الإحلال

إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي، علماً أنه لا تعد موافقة المجلس نهائية وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين لإقراره.

## Committee Meetings

### Participants

Attending Committee meetings is mandatory. Members are expected to attend at each meeting either in person or via teleconference/video-conference, as agreed in advance of the meeting.

### Frequency of Meetings, Agenda and Minutes

The Committee meets as often as the business requires, but shall hold no less than 4 meetings per year.

The Secretary of the Committee performs his responsibilities as directed by the Committee Chairman. The Secretary is entrusted with minuting the deliberations as well as resolutions and other discussed matters. The Committee shall approve its agenda as soon as it convenes, and in the event that any member objects to this agenda, this shall be recorded in the minutes of the meeting. Each member of the Committee has the right to suggest adding any item to the agenda.

The agenda is prepared ahead of the meeting and shared with the members within five days of the meeting.

Minutes of meetings shall be circulated to all members of the Board within a period not exceeding 15 days from the date of the meeting.

### Quorum and Voting

A meeting shall be valid if attended by a majority of the members. In the event the Committee Chair is absent, he/she shall delegate a Committee Member to chair the meeting. Decisions of the Committee shall be issued by the majority of votes, and in the event of a tie, the Committee Chair shall have a casting vote. The dissenting opinion of other Committee member(s) must be documented in the minutes of meeting. Voting by proxy shall not be permitted.

### Remuneration of Committee Members

Without prejudice to the relevant regulatory requirements, the remuneration of the Committee members shall be in accordance with the Remuneration Policy for the Members of the Board of Directors and its Committees, and the Executive Management.

## اجتماعات اللجنة

### المشاركون

يعد حضور الاجتماعات ضروريا وملزماً - إما بأنفسهم أو عبر تقنية المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية، حسبما يتم الاتفاق عليه قبل انعقاد الاجتماع.

### دورة انعقاد وجدول أعمال ومحاضر الاجتماعات

تعد اجتماعات اللجنة بالعدد الكافي لتلبية احتياجات العمل، على ألا تقل عدد الاجتماعات عن (٤) اجتماعات في السنة.

يؤدي أمين سر اللجنة مسؤولياته وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، وعليه تدوين محاضر بنداوات وقرارات اللجنة وغير ذلك من الأمور. وتقر اللجنة جدول أعمالها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة. لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

يعد جدول أعمال الاجتماع ويوزع إلى أعضاء اللجنة خلال (٥) أيام من موعد انعقاد الاجتماع.

توزع محاضر الاجتماعات لكافة أعضاء المجلس خلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوم.

### نصاب الاجتماع وعملية التصويت

يلزم حضور أغلبية الأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحاً. في حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم بتفويض عضو اللجنة ليرأس الجلسة. تتخذ القرارات بناءً على تصويت الأعضاء والأخذ بمبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يكون الصوت المرجح في هذه الحالة صوت رئيس اللجنة، ويسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، مع مراعاة بأن التصويت بالوكالة غير مسموح به.

### مكافآت أعضاء اللجنة

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.



## Confidentiality

All deliberations, discussions, records and data of the Committee relating to the Bank which come to the possession of a Committee member must be dealt with in a strictly confidential manner. Committee members shall uphold the confidentiality principle in relation to such deliberations, records and data, and will not permit any improper circulation thereof.

## Review

The Committee shall review its Terms of Reference every three years or when deemed necessary.

## الحفاظ على السرية

جميع مداولات ومناقشات وسجلات ومعلومات اللجنة المتعلقة بالبنك والتي يحصل عليها عضو اللجنة يتوجب أن تؤخذ بمطلق السرية.

كما أن على أعضاء اللجنة الحرص على تطبيق مبدأ المحافظة على السرية بخصوص تلك المداولات والسجلات والمعلومات، وعدم السماح بتداولها بشكل غير مناسب.

## المراجعة الدورية

على اللجنة مراجعة هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة.



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

ملخص التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والتعويضات

Summary of the changes to Nomination and  
Remuneration Committee Terms of Reference

**ITEM No (35)**

بند رقم (٣٥)



ملخص التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والتعويضات:

العنوان	قبل التعديل	بعد التعديل
العنوان	لائحة عمل لجنة الترشيحات و المكافآت	لائحة عمل لجنة الترشيحات و التعويضات
الغرض	<p><b>الأهداف:</b></p> <p>إن الدور الرئيسي للجنة الترشيحات و المكافآت هو الإشراف على تصميم و تطبيق نظام المكافآت و الحوافز، و تقييم أدائه التشغيلي و التأكد من توافق سياسة المكافآت المعتمدة مع اللوائح التشريعية و الإشرافية نيابة عن مجلس الإدارة.</p> <p>كما عهد إلى اللجنة بأداء مهام عديدة تتعلق بالحوكمة تخص مجلس الإدارة.</p>	<p><b>الغرض:</b></p> <p>إن الدور الرئيسي للجنة الترشيحات و التعويضات هو البحث و اقتراح مرشحين لاختيارهم لعضوية مجلس الإدارة و التنفيذ. و تحديد القدرات و المؤهلات المطلوبة للارتقاء بأداء المجلس و الإشراف على تصميم نظام التعويضات و تطبيقه، و تقييم أدائه التشغيلي و التأكد من توافق سياسة التعويضات المعتمدة مع الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة، نيابة عن مجلس الإدارة.</p> <p>كما عهد إلى اللجنة بأداء مهام عديدة تتعلق بالحوكمة تخص مجلس الإدارة.</p>
الأدوار والمسؤوليات	<p><b>المهام العامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف على إعداد سياسة المكافآت لرفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.</li> <li>القيام بمراجعة دورية لسياسة المكافآت و رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على أية تعديلات أو تحديثات عليها.</li> <li>إجراء تقييم دوري لسياسة المكافآت للتأكد من ملاءمتها وفعاليتها لضمان تحقيق أهدافها.</li> <li>تقييم ممارسات دفع المكافآت المبنية على احتمال تحقيق أرباح مستقبلية غير مؤكدة التحقيق أو التوقيت.</li> <li>رفع التوصيات للجنة التنفيذية بخصوص تعيين كبار التنفيذيين.</li> <li>إجراء مراجعة سنوية لتقارير مجموعة الموارد البشرية حول مؤهلات و خبرات الإدارة التنفيذية.</li> <li>العمل بشكل وثيق مع مجموعة إدارة المخاطر في البنك للتحقق من توافق المكافآت مع المخاطر.</li> </ul>	<p><b>المهام العامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف على إعداد سياسة تعويضات الإدارة التنفيذية لرفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها .</li> <li>القيام بمراجعة دورية لسياسة تعويضات الإدارة التنفيذية و رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على أية تعديلات أو تحديثات عليها .</li> <li>إجراء تقييم دوري لسياسة تعويضات الإدارة التنفيذية للتأكد من ملاءمتها وفعاليتها لضمان تحقيق أهدافها و بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة .</li> <li>تقييم ممارسات دفع التعويضات المبنية على احتمال تحقيق أرباح مستقبلية غير مؤكدة التحقيق أو التوقيت .</li> <li>ضمان مواءمة رأس المال البشري مع متطلبات العمل و الاستراتيجية و الإشراف على مسائل الموارد البشرية الرئيسية الأخرى.</li> <li>العمل بشكل وثيق مع مجموعة إدارة المخاطر لدى البنك لضمان مواءمة المكافآت مع المخاطر.</li> <li>مراجعة تطبيق سياسة تعويضات الإدارة التنفيذية المعمول بها كل ستة أشهر على الأقل بغرض التأكد من استيفائها للأهداف المرصودة .</li> </ul>

بعد التعديل	قبل التعديل	البند
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة سياسة التخطيط للإحلال والتعاقب الوظيفي على مستوى موظفي البنك والتأكد من الالتزام بها من الإدارة التنفيذية من خلال تقارير الإدارة.</li> <li>• التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبطة بتحقيق مصالح المساهمين، وتحقيق أهداف البنك الإستراتيجية طويلة المدى. وأن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً ولا يشجع على المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى، إلى جانب اتفاهه مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من المجلس</li> <li>• التأكد من إجراء مراجعة سنوية للتعويضات (داخلياً بواسطة إدارة المراجعة الداخلية أو من خلال الاستعانة بمراجع خارجي) بشكل مستقل عن الإدارة ورفع النتائج للبنك المركزي السعودي. ينبغي أن تُقِيم المراجعة مستوى التزام البنك بقواعد ومعايير البنك المركزي السعودي ومجلس الاستقرار المالي العالمي (FSB).</li> <li>• مراجعة مؤهلات الإدارة التنفيذية والقيام بالمراجعة السنوية لمدى ملاءمة المهارات والخبرات المناسبة.</li> <li>• التوصية للجنة التنفيذية بتعيين التنفيذيين من رؤساء المجموعات والإدارات للوظائف التي تتطلب "عدم ممانعة" البنك المركزي السعودي، باستثناء مدراء العموم والتي يتم رفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.</li> <li>• الاطلاع على أية تغييرات تطرأ على نموذج الملاءمة الخاصة برؤساء المجموعات والإدارات للوظائف التي تتطلب "عدم ممانعة" البنك المركزي السعودي والتي تكون ذات تأثير جوهري على أهليتهم وملاءمتهم واقتراح الإجراءات المناسبة إذا لزم الأمر.</li> <li>• الموافقة على تعيين ممثلي البنك من داخل البنك أو من خارجه في الشركات التابعة والزميلة سواء في مجالس الإدارات أو اللجان بعد الحصول على موافقة العضو المنتدب والموافقات الداخلية اللازمة وفقاً للسياسة ذات العلاقة مع الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي حسب الأنظمة ذات العلاقة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة تطبيق سياسة المكافآت كل ستة أشهر على الأقل بغرض التأكد من استيفائها للأهداف المرصودة.</li> <li>• مراجعة سياسة التخطيط للإحلال على مستوى موظفي البنك، والتأكد من التزام الإدارة العليا بها.</li> <li>• التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخلياً بواسطة إدارة المراجعة الداخلية أو من خلال الاستعانة بمراجع خارجي) بشكل مستقل عن الإدارة، ورفع النتائج لمؤسسة النقد العربي السعودي. ينبغي أن تُقِيم المراجعة مستوى التزام البنك بقواعد ومعايير مؤسسة النقد العربي السعودي ومجلس الاستقرار المالي العالمي (FSB) ذي الصلة.</li> </ul>	

بعد التعديل	قبل التعديل	البند
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التوصية للمجلس بتشكيل اللجنة الشرعية التابعة لمجلس الإدارة وتعيين أعضائها وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.</li> <li>• التوصية للمجلس باعتماد الية لتقييم أعضاء اللجنة الشرعية والعمل على متابعة تطبيق الالية.</li> <li>• التوصية للمجلس بالتعويضات والأجور المناسبة لأعضاء اللجنة الشرعية بما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي السعودي ذات العلاقة.</li> <li>• <b>المهام فيما يخص مجلس الإدارة</b></li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بإقرار سياسات ومعايير واضحة لتحديد وتقييم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.</li> <li>• اعتماد الوصف الوظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين للمناصب القيادية التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.</li> <li>• مراجعة هيكل مجلس الإدارة والبنك ورفع التوصيات بخصوص التغييرات التي يمكن إجراؤها عند الحاجة.</li> <li>• وضع سجل يتضمن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة يراجع سنويا لتحديد القدرات والمؤهلات المطلوبة للارتقاء بأداء المجلس (عند الاقتضاء)، بما في ذلك الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>• إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>المهام فيما يخص مجلس الإدارة</b></li> <li>• إقرار إجراء لتحديد وتقييم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وتزكية المرشحين للمجلس وفقاً لمعايير انتقاء محددة.</li> <li>• إقرار آلية للإشراف على نزاهة أعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة تجنب ترشيح أي شخص صدر ضده حكم قضائي.</li> <li>• إقرار آلية لتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>• إقرار آلية لتقييم ومراقبة أداء المجلس وأعضائه لحصر وتحديد نقاط القوة والضعف، ورفع توصية للمجلس بها الخصوص .</li> <li>• مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات بخصوص التغييرات التي يمكن إجراؤها عن اللزوم.</li> <li>• وضع توصيف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة (العضو التنفيذي، العضو غير التنفيذي والعضو المستقل)، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.</li> <li>• المراجعة السنوية لمدى ملاءمة المهارات المتوفرة لدى مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة للارتقاء بأداء المجلس (عند الاقتضاء)، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة</li> </ul>	

البند	قبل التعديل	بعد التعديل
		<ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسات المعتمدة.</li> </ul>
العضوية	<p>تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء (أو أكثر) من الأعضاء غير التنفيذيين، على أن يكون اثنان منهم من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بقرار من مجلس الإدارة. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>على أعضاء اللجنة أن يكونوا من أصحاب الدراية والمهارات الكافية والخبرة لاتخاذ القرارات النزيهة والمستقلة.</p> <p>يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، على ألا يكون رئيس المجلس.</p>	<p>تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء (أو أكثر) من الأعضاء غير التنفيذيين، على أن يكون اثنان منهم من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين .</p> <p>على أعضاء اللجنة أن يكونوا من أصحاب الدراية والمهارات الكافية والخبرة لاتخاذ القرارات النزيهة والمستقلة.</p> <p>يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.</p>
اجتماعات اللجنة	<p>تجتمع اللجنة بشكل نصف سنوي، أو أكثر إذا اقتضت الحاجة. وللجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء الى حضور الاجتماع. ويعد حضور الاجتماعات ضروريا وملزماً - إما بأنفسهم أو عبر تقنية المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية، حسبما يتم الاتفاق عليه قبل انعقاد الاجتماع.</p> <p>تقر اللجنة جدول أعمالها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p>	<p>تجتمع اللجنة بشكل نصف سنوي، أو أكثر إذا اقتضت الحاجة.</p> <p>يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره 50% من الأعضاء، وتُمرر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً في حالة التعادل . يقوم سكرتير اللجنة بتدوين محضر الجلسات، وتوزع محاضر مداومات اللجنة على كافة أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.</p>
النصاب والتصويت	<p>يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وفي حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم بتفويض عضو من اللجنة ليرأس الجلسة. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، علماً ان التصويت بالوكالة غير مسموح.</p> <p>إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة. وترفع قرارات وتوصيات اللجنة إلى مجلس الإدارة أو أي لجنة مختصة أخرى من لجان مجلس الإدارة للمصادقة أو الاعتماد.</p>	<p>يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره 50% من الأعضاء، وتُمرر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً في حالة التعادل</p>

بعد التعديل	قبل التعديل	البند
يؤدي أمين سر اللجنة مسؤولياته وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، وعليه تدوين محضر بمداولات وقرارات اللجنة وغير ذلك من الأمور، وتوزع محاضر مداولات اللجنة على كافة أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.	يقوم سكرتير اللجنة بتدوين محضر الجلسات، وتوزع محاضر مداولات اللجنة على كافة أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.	محاضر الاجتماعات
دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.	(فقرة جديدة)	مكافآت أعضاء اللجنة
على اللجنة مراجعة وثيقة لائحة العمل هذه مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.	على اللجنة مراجعة وثيقة إطار العمل هذه مرة كل سنتين.	المراجعة



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

لائحة عمل لجنة الترشيحات والتعويضات

**NOMINATION AND REMUNERATION COMMITTEE**

**TERMS OF REFERENCE**

**OCTOBER 2021**



## Purpose

The primary role of the Nomination and Remuneration Committee is to identify and recommend the nominees for selection Board members candidates and executive management and identify skills and expertise needed to improve the Board's performance and oversee the design and implementation of the compensation system, to evaluate its operational performance and ascertain that the approved compensation policy is aligned with the supervisory and regulatory rules on behalf of the Board of Directors.

Additionally, the Committee is entrusted with the task of carrying out various governance matters pertaining to the Board itself.

## Roles and Responsibilities

### General Responsibilities

- Supervise the development of the management compensation policy for submission to the Board of Directors for approval.
- Conduct a periodic review of the management compensation policy and raise recommendations to the Board for approval of any proposed amendments or updates.
- Conduct periodic evaluations of the management compensation policy to ascertain its suitability and effectiveness to ensure achievement of set goals and highlighting any material deviation from that policy.
- Evaluate practices where compensation is paid for potential future revenues whose timing and likelihood remain uncertain.
- Ensure alignment of human capital with business requirements and strategy and oversee other key HR matters.
- Raise recommendations to the Executive Committee on the remuneration level and structure of the Bank's key executives.
- Raise recommendations to the Executive Committee for the bonus pool, based on the risk-adjusted profitability of the Bank.
- Work closely with the Bank's Risk Management Group to ensure alignment of remuneration with risks.

## الغرض

إن الدور الرئيسي للجنة الترشيحات والتعويضات هو البحث واقتراح مرشحين لاختيارهم لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. وتحديد القدرات والمؤهلات المطلوبة للارتقاء بأداء المجلس والإشراف على تصميم نظام التعويضات وتطبيقه، وتقييم أدائه التشغيلي والتأكد من توافق سياسة التعويضات المعتمدة مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نيابة عن مجلس الإدارة.

كما عهد إلى اللجنة بأداء مهام عديدة تتعلق بالحوكمة تخص مجلس الإدارة.

## الأدوار والمسؤوليات

### المهام العامة

- الإشراف على إعداد سياسة تعويضات الإدارة التنفيذية لرفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- القيام بمراجعة دورية لسياسة تعويضات الإدارة التنفيذية ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على أية تعديلات أو تحديثات عليها.
- إجراء تقييم دوري لسياسة تعويضات الإدارة التنفيذية للتأكد من ملاءمتها وفعاليتها لضمان تحقيق أهدافها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- تقييم ممارسات دفع التعويضات المبنية على احتمال تحقيق أرباح مستقبلية غير مؤكدة التحقيق أو التوقيت.
- ضمان مواءمة رأس المال البشري مع متطلبات العمل والاستراتيجية والإشراف على مسائل الموارد البشرية الرئيسية الأخرى.
- رفع التوصيات للجنة التنفيذية عن مستوى وهيكله أتعاب المسؤولين التنفيذيين في البنك.
- رفع التوصيات للجنة التنفيذية بخصوص الحجم الإجمالي لمخصص المكافآت بناءً على الأرباح المرجحة بالمخاطر المتوقعة للبنك.
- العمل بشكل وثيق مع مجموعة إدارة المخاطر لدى البنك لضمان مواءمة المكافآت مع المخاطر.

- Review implementation of the management compensation policy at least semi-annually to ensure achievement of stated objectives.
- Review Succession Planning Policy and approve succession planning at Board and Management levels and ensure compliance with such Policy through management reports.
- Ensuring that the size of the rewards is consistent with the prevailing local norms and regulatory requirements, and is linked to achieving the interests of shareholders, and achieving the bank's long-term strategic goals. And that the incentive system is reviewed periodically and does not encourage participation in high-risk operations to achieve short-term profits, in addition to its in line with the bank's Risk Policy approved by the Board.
- Ensure that an annual compensation review (internally through Internal Audit or externally commissioned) is conducted independently of management and reported to SAMA. The review should assess the Bank's compliance with the SAMA rules and the FSB principles and standards.
- Review the qualification of senior executives and annually review the suitability of set of skills and expertise available.
- Recommend to ExCom the appointment senior executives of Group and Division heads for positions requiring SAMA "No-objection" exclude General Managers, where the NCC raise recommendation to the Board of Directors for their approval.
- Reviewing any changes to fit and proper form for the Group and Division heads requiring SAMA "No-objection" with material impact on their eligibility and suitability, and suggest appropriate actions if necessary.
- Appoint Bank's representatives from within or outside the bank in ANB subsidiaries and affiliates whether in Boards of Directors or Committees after obtaining Managing Director approval and necessary internal approvals in accordance with the relevant policy provided obtaining SAMA no objection according to the relevant regulations.
- Recommend to the Board the formation of the Shariah Committee reporting to the Board of Director and the appointment of its members after obtaining SAMA "No-objection".
- مراجعة تطبيق سياسة تعويضات الإدارة التنفيذية المعمول بها كل ستة أشهر على الأقل بغرض التأكد من استيفائها للأهداف المرصودة.
- مراجعة سياسة التخطيط للإحلال والتعاقب الوظيفي على مستوى موظفي البنك والتأكد من الالتزام بها من الإدارة التنفيذية من خلال تقارير الإدارة.
- التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبطة بتحقيق مصالح المساهمين، وتحقيق أهداف البنك الإستراتيجية طويلة المدى. وأن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً ولا يشجع على المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى، إلى جانب اتفائه مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من المجلس.
- التأكد من إجراء مراجعة سنوية للتعويضات (داخلياً بواسطة إدارة المراجعة الداخلية أو من خلال الاستعانة بمراجع خارجي) بشكل مستقل عن الإدارة ورفع النتائج للبنك المركزي السعودي. ينبغي أن تُقيّم المراجعة مستوى التزام البنك بقواعد ومعايير البنك المركزي السعودي ومجلس الاستقرار المالي العالمي (FSB).
- مراجعة مؤهلات الإدارة التنفيذية والقيام بالمراجعة السنوية لمدى ملاءمة المهارات والخبرات المناسبة.
- التوصية للجنة التنفيذية بتعيين التنفيذيين من رؤساء المجموعات والإدارات للوظائف التي تتطلب "عدم ممانعة" البنك المركزي السعودي، باستثناء مدراء العموم والتي يتم رفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- الاطلاع على أية تغييرات تطرأ على نموذج الملاءمة الخاصة برؤساء المجموعات والإدارات للوظائف التي تتطلب "عدم ممانعة" البنك المركزي السعودي والتي تكون ذات تأثير جوهري على أهليتهم وملاءمتهم واقتراح الإجراءات المناسبة إذا لزم الأمر.
- الموافقة على تعيين ممثلي البنك من داخل البنك أو من خارجه في الشركات التابعة والزميلة سواء في مجالس الإدارات أو اللجان بعد الحصول على موافقة العضو المنتدب والموافقات الداخلية اللازمة وفقاً للسياسة ذات العلاقة مع الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي حسب الأنظمة ذات العلاقة.

- Recommend to Board for approval an appraisal mechanism for Sharia Committee members and ensure proper implementation.
- Recommend to the Board the Sharia Committee members' compensations and fees in a matter that suits their duties and responsibilities with consideration to the relevant SAMA requirements.

#### Board-Related Responsibilities

- Recommend to the Board clear policies and standards for membership of the Board and the Executive Management.
- Approve job descriptions for the Executive, Non-Executive and Independent Board members and the Senior Executive Management requiring SAMA No-objection.
- Establish and oversee succession for the Board.
- Provide recommendations to the Board for the nomination or re-nomination of its members in accordance with approved policies and standards.
- Review the structure of the Board of Directors and the Bank and, where needed, recommend changes.
- Develop a record that includes the qualifications and skills of the members of the Board, and review annually the suitability of such skills and expertise available to the Board and identify of the set of skills and capabilities, when and as needed, required to enhance the performance of the Board, including the time that a Director should reserve for this responsibility.
- Assess Board performance and individual Members' contribution, so as to establish strengths and weaknesses and make recommendations to the Board accordingly.
- Ensure on an annual basis the independence of the independent members and the absence of any conflict of interest in case a Board member also acts as a member of the Board of Directors of another company.
- Preparing a clear policy for the remunerations of the Board members and its committees and the Executive Management, and presenting such policy to the Board in preparation for approval by the General Assembly, provided that such policy follows standards that linked to performance,

- التوصية للمجلس بتشكيل اللجنة الشرعية التابعة لمجلس الإدارة وتعيين أعضائها وذلك بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.
- التوصية للمجلس باعتماد آلية لتقييم أعضاء اللجنة الشرعية والعمل على متابعة تطبيق الآلية.
- التوصية للمجلس بالتعويضات والأجور المناسبة لأعضاء اللجنة الشرعية بما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي السعودي ذات العلاقة.

#### المهام فيما يخص مجلس الإدارة

- التوصية لمجلس الإدارة بإقرار سياسات ومعايير واضحة لتحديد وتقييم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
- اعتماد الوصف الوظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين للمناصب القيادية التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.
- إقرار والإشراف على الإحلال على مستوى مجلس الإدارة.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والبنك ورفع التوصيات بخصوص التغييرات التي يمكن إجراؤها عند الحاجة.
- وضع سجل يتضمن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة يراجع سنويا لتحديد القدرات والمؤهلات المطلوبة للارتقاء بأداء المجلس (عند الاقتضاء)، بما في ذلك الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- تقييم أداء المجلس، ومساهمة كل عضو من أعضائه على انفراد لتحديد جوانب الضعف والقوة، ورفع توصية للمجلس بهذا الخصوص.
- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على

and disclosing and ensuring the implementation of such policy.

- Providing recommendations to the Board in respect of the remunerations of its members, the committees members and Senior Executives, in accordance with the approved policies.

## Membership

The Committee shall comprise of three non-executive members, two of whom shall be independent members of the Board of Directors. Its members are appointed the Board. The Committee membership term shall be three years, subject to renewal, starting and expiring with the official term of the Board of Directors.

Committee members must be adequately qualified and experienced to pass fair and independent resolutions.

The Committee Chairman shall be an independent Board member, provided that he is not the Board chairman.

## Committee Meetings

The Committee shall meet on a semi-annual basis, or more frequently as required. The committee may invite any non-members it deems appropriate to attend the meeting. Attending committee meetings is mandated. Members are expected to attend at each meeting either in person or via teleconference/video-conference, as agreed in advance of the meeting.

The Committee shall approve its agenda as soon as it convenes, and in the event that any member objects to this agenda, this shall be recorded in the minutes of the meeting.

Each member of the Committee has the right to suggest adding any item to the agenda.

## Quorum and Voting

The meeting shall be valid if attended by the majority of the members. In the event the Committee Chair is absent, he shall delegate a Committee Member to chair the meeting. Decisions of the Committee shall be issued by the majority of the votes. In the event of a tie, the Committee Chairman will have the casting vote, noting that voting via proxy is not allowed.

أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسات المعتمدة.

## العضوية

تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين، على أن يكون اثنان منهم من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بقرار من مجلس الإدارة. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.

على أعضاء اللجنة أن يكونوا من أصحاب الدراية والمهارات الكافية والخبرة لاتخاذ القرارات النزيهة والمستقلة.

يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، على ألا يكون رئيس المجلس.

## اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بشكل نصف سنوي، أو أكثر إذا اقتضت الحاجة. وللجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء الى حضور الاجتماع. ويعد حضور الاجتماعات ضروريا وملزماً - إما بأنفسهم أو عبر تقنية المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية، حسبما يتم الاتفاق عليه قبل انعقاد الاجتماع.

تقر اللجنة جدول أعمالها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.

لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

## النصاب والتصويت

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وفي حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم بتقويض عضو من اللجنة ليرأس الجلسة. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويكون صوت رئيس

If a Committee member makes a reservation or an opinion different from the Committee's decision, it shall be recorded in detail in the Committee's meeting minutes. Decisions and recommendations of the Committee shall be submitted to the Board or other relevant Board Committee for ratification or approval.

## Minutes

The Secretary of the Committee performs his responsibilities as directed by the Committee Chairman. The Secretary is entrusted with minuting the deliberations as well as decisions and other discussed matters. The minutes of the proceedings of the Committee shall be circulated to all members of the Board within a period not exceeding 15 days.

## Remuneration of Committee Members

Without prejudice to the relevant regulatory requirements, the remuneration of the Committee members shall be in accordance with the Remuneration Policy for the Members of the Board of Directors and Board Committees, and the Executive Management.

## Confidentiality

All deliberations, discussions, records and data of the Committee relating to the Bank which come to the possession of a Committee member must be dealt with in a strictly confidential manner.

Committee members shall uphold the confidentiality principle in relation to such deliberations, records and data, and will not permit any improper circulation thereof.

## Review

The Committee shall review these Terms of Reference every three years or when deemed necessary, and submit any amendments to the Board of Directors in preparation for approval by the Bank's General Assembly.

اللجنة مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، علماً ان التصويت بالوكالة غير مسموح.

إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة. وترفع قرارات وتوصيات اللجنة إلى مجلس الإدارة أو أي لجنة مختصة أخرى من لجان مجلس الإدارة للمصادقة أو الاعتماد.

## محاضر الاجتماعات

يؤدي أمين سر اللجنة مسؤولياته وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، وعليه تدوين محضر بمداولات وقرارات اللجنة وغير ذلك من الأمور، وتوزع محاضر مداولات اللجنة على كافة أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

## مكافآت أعضاء اللجنة

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.

## الحفاظ على السرية

جميع مداولات ومناقشات وسجلات ومعلومات اللجنة المتعلقة بالبنك والتي يحصل عليها عضو اللجنة يتوجب أن تؤخذ بمطلق السرية.

كما أن على أعضاء اللجنة الحرص على تطبيق مبدأ المحافظة على السرية بخصوص تلك المداولات والسجلات والمعلومات، وعدم السماح بتداولها بشكل غير مناسب.

## المراجعة

على اللجنة مراجعة وثيقة لائحة العمل هذه مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات الى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.



البنك العربي الوطني

**ARAB NATIONAL BANK**

العقود مع الأطراف ذو العلاقة

**Related Party Transactions**

بند رقم (٣٦ - ٣٧ - ٣٨) (36 - 37 - 38) Item No



بند	المبلغ	المدة	الطرف ذو العلاقة	وصف العقد	طرف العقد
٣٦	٢١,٤٦١,٧٩٩,٠٠	سنة	السيد صلاح راشد الراشد	تقديم خدمات عمالية	شركة الخليج للتدريب والتعليم
٣٧	٥٣,١٠٤,١٧٢,٠٠	سنة	السيد هشام عبد اللطيف الجبر	تجديد لوائح تأمين	شركة ولاء للتأمين التعاوني
٣٨	١٧,٢٤٣,١٠٠,٠٠	عشر سنوات	السيد صلاح راشد الراشد	استئجار مستودعات	شركة المستودعات المركزية المحدودة

Item	Amount	Duration	Related parties	Contract description	party contract
36	21,461,799.00	year	Mr. Salah Rashid Alrashid	labor services	Alkhaleej Training and Education Company
37	53,104,172.00	year	Mr. Hesham Abdullaif Aljabr	relating to renewal of insurance policies	Wala Cooperative Insurance Company
38	17,243,100.00	year 10	Mr. Salah Rashid Alrashid	charges of rental warehouses	Central Warehouses Company Limited

<p>36) Vote on contracts and business dealings between the bank and Alkhaleej Training and Education Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, relating to manpower supply agreement (labor services) executed in the ordinary course of business (contract amount depends on numbers and quality of manpower provided) on no preferential prices or conditions, on annual contract basis. Total value of business dealings in 2021: SR 21,461,799.00 (attached).</p>	<p>٣٦- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الادارة السيد صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية (تعتمد على عدد ونوعية العمالة المقدمة) بعقد سنوي وقد بلغ مبلغ التعاملات مع البنك 21,461,799.00 ريال سعودي خلال العام 2021، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).</p>
<p>37) Vote on contracts and business dealings between the bank and Wala Cooperative Insurance Company in which Board Member, Mr. Hesham Abdullaif Aljabr, has an indirect interest being a board member of Wala Cooperative Insurance Company, relating to renewal of insurance policies for the benefit of arab national bank, executed in the ordinary course of business on no preferential terms or conditions. Total value of business dealings in 2021: SR 53,104,172.00 (attached).</p>	<p>٣٧- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة السيد هشام عبد اللطيف الجبر مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني وهي عبارة عن تجديد لوائح تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام 2021 مبلغ 53,104,172.00 ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).</p>
<p>38) Vote on contracts and business dealings between the bank and the Central Warehouses Company Limited, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, being rental charges of warehouses for the benefit of the bank, executed in the ordinary course of business on no preferential prices or conditions. Contract Start Date: 01/03/2022. Contract Expiry Date: 29/02/2032. Rental Amount: SR 17,243,100.00 (attached).</p>	<p>٣٨- التصويت على الاعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة المستودعات المركزية المحدودة والتي لرئيس مجلس الادارة السيد صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن مصاريف استئجار مستودعات للبنك، ويبدأ العقد من 2022/03/01 وينتهي في 2032/02/29، بمبلغ 17,243,100.00 ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية (مرفق).</p>

## تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين في البنك العربي الوطني  
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا امر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة المشار إليها أدناه.

### الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق ١) والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة البنك العربي الوطني ("البنك") الى الجمعية العامة العادية عن التعاملات والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

### الضوابط ذات الصلة:

- المادة (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٤٣٧/١/٢٨هـ)
- التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة (الملحق ١)
- السجلات المحاسبية للبنك كما قس ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

### مسؤولية الإدارة:

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار اساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وخلوها من اية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

### مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع اعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع ادارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير اساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

### الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.



### ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع التعاملات والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة او غير مباشرة مع البنك خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١. وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات (ملحق ١).
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بشأن التعاملات والعقود التي يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتنفيذها.
- مقارنة المعلومات المالية الواردة في الملحق (١) بالسجلات المحاسبية للبنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.


### نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

### الأمر الأخرى:

تم ختم (الملحق ١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



فهد محمد الطعيمي  
محاسب قانوني  
رقم الترخيص (٣٥٤)



الرياض: ٢٨ رجب ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١ مارس ٢٠٢٢

١١٣

## خطاب تبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة

المحترمين

السادة مساهمي البنك العربي الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نود الإشارة إلى نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/1/28هـ، وخاصة المتطلبات المنصوص عليها في المادة (71) والتي تنص على "لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة".

ويؤكد مجلس الإدارة أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمنشآت التابعة لهم تتم وفقاً لشروط التعامل الاعتيادي. وتخضع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للعقود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

عليه نود ابلاغكم بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي:

1- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية (تعتمد على عدد ونوعية العمالة المقدمة) بعقد سنوي وقد بلغ مبلغ التعاملات مع البنك 21,461,799 ريال سعودي خلال العام 2021، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية.

2- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الإدارة السيد هشام عبد اللطيف الجبر مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام 2021 مبلغ 53,104,172 ريال سعودي، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية.

3- التصويت على الأعمال والعقود البنك وشركة المستودعات المركزية المحدودة والتي لرئيس مجلس الإدارة السيد صلاح راشد الراشد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن مصاريف استئجار مستودعات للبنك، ويبدأ العقد من 2022/03/01 وينتهي في 2032/02/29، بمبلغ 17,243,100 ريال سعودي، وبدون شروط أو مزايا تفضيلية.

وتقبلوا تحياتنا،،،

عن البنك العربي الوطني



صلاح راشد الراشد  
رئيس مجلس الإدارة

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية  
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)

لإغراض تصريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY

Ernst & Young Professional Services  
(Professional LLC)

EY

RF